الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمـي تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبتين:
- **بلواضح ليلى**
- **عموشي سارة**

اشراف الأستاذ:
دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

أ.د مقروف محمد	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســا**
أ.د دحية عبد اللطيف	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
أ. لعمارة عبد الرزاق	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023-2024

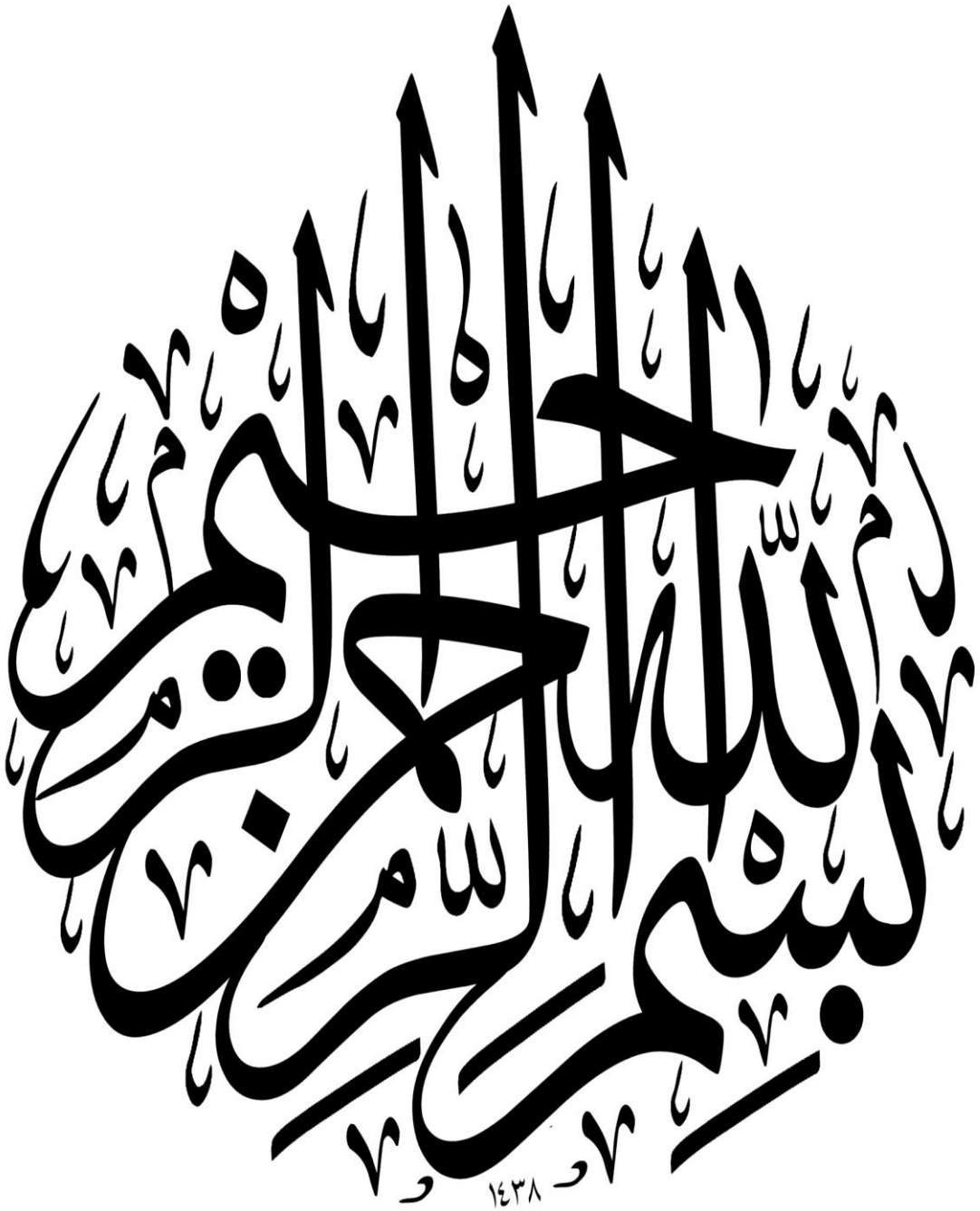
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

2020 ماي 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): براهتح ليلى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210391821 والصادرة بتاريخ 2024/04/09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية المدنيين في النزاعات الدولية الإنسانية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.04.16

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عمـــوشي سارة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200884646 والصادرة بتاريخ 2016/12/26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.01.16

توقيع المعني (ة)

تشكرات

إن الحمد والشكر لله تعالى على توفيقه

لنا لإتمام هذا العمل، والذي نتمنى أن يفيد الجميع، من طلبة وأساتذة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل

"دحية عبد اللطيف "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته، وإرشاداته، ونصائحه القيمة

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

سارة ، ليلي

إهداء

أشكرك وأحمدك ربي, حمداً كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك, يا خير معين يا من استجاب لدعواتي اثني عليك الشكر كله وأحمدك يا الله

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى زوجي العزيز أطال الله في عمره

إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت رمز محبتي وحناني

أمي أطال الله في عمرها

إلى من اشرف على تربيتي, إلى من كان سندي في الحياة وقرة عيني

أبي العزيز أطال الله في عمره

الى اولادي واخوتي وكافة العائلة

ليلى

إهداء

أشكرك وأحمدك ربي, حمداً كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك, يا خير معين يا من استجاب لدعواتي اثني عليك الشكر كله وأحمدك يا الله

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت رمز محبتي وحناني

أمي أطال الله في عمرها

إلى من اشرف على تربيتي, إلى من كان سندي في الحياة وقرة عيني

أبي العزيز أطال الله في عمره

الى ابني و أخي و أختي و أولادهما و كافة العائلة

سارة

مقدمة

مقدمة:

الحرب واقع عاصر الإنسان منذ تواجده على الأرض، وقد اتسمت الحروب قديما بالقسوة والوحشية، وعادت بالمعاناة والآلام على بني البشر[1]، وتميز القرن العشرون بكثرة الحروب على الصعيدين الدولي والداخلي، وإن إبتدأ القرن العشرون بحروب عالمية فقد أصر هذا القرن على كثرة النزاعات المسلحة الداخلية، وخير دليل على ذلك ما تعانيه منطقتنا من نزاعات مسلحة داخلية، وإن كان هناك تطوراً في أساليب القتال ووسائل الحرب.

حيث تعتبر الحرب ظاهرة بشرية دائمة، فمنذ بدايات تاريخ البشرية، والمنحوتات الأثرية تدل على اندلاع الحروب بين الجماعات المختلفة، ومهما اختلفت وتعددت أسباب هذه الحروب عبر الأزمنة، فإن كل طرف مشترك في الحرب يبحث عن المبررات الشرعية التي تسمح له بخوض هذه الحرب وتمجيدها، ومن جهة أخرى هنالك الكثير من المدونات التاريخية التي تذكر معاناة ضحايا هذه الحروب من كلا الطرفين.[2]

وفي الماضي كان الإعلام العسكري جزءا لا يتجزأ من المعارك، إذ عن طريقه ينقلون معاناة الحروب عبر اللوحات الجدارية أو الألواح الطينية أو الشعر كالألياذة اليونانية، فيخلد فيها المنتصر نجاحاته على المهزوم وكذلك تنقل تفاصيل المعركة، ومع تطور الحضارة المدنية وتطور وسائلها وظهور الكاميرا أصبحت الحروب توثق صورة وصوتاً، ولعل أرشيف الحرب العالمية الثانية خير مثال على ذلك، وهذه الفئة التي تسعى لنقل الحقيقة متحدية الكثير من المخاطر التي تعرض حياتها للخطر، هي ما تعرف بالصحفيين.

---

[1] المخزومي عمر محمود (2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة، الأولى، ص 15.

[2] عبد السلام أحمد هماش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث 2012.

ومنذ نشوء المجتمعات البشرية ونشوب الحروب لم يكن ضحاياها من المقاتلين فقط، بل يكاد يكون العدد الأكبر من الضحايا هم من الفئات غير المشاركة في الحروب والنزاعات، والحرب حتى عهد قريب حرمتها المواثيق الدولية، وتأطر هذا التحريم في المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التعدي باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

فنجد أن هذا النص لم يحرم استعمال القوة فقط بل حتى التهديد باستعمالها وذلك تحقيقا لسلام يصعب تحقيقه في ظل عدم جدية أطراف المجتمع الدولي للقيام بواجباتهم إزاء حل الصراعات بعيدا عن دائرة السلاح والقوة.

والتملص أيضا من القواعد التي وضعها نظام القانون الدولي لتهذيب النزاع المسلح القائم وحماية المدنيين داخل مناطق النزاع المسلح، وحماية فئات خاصة من المدنيين يتطلب عملها التواجد في أرض المعركة أحيانا وهم الصحفيون.

فالصحفيون لعبوا دورا مهما في المجتمع المدني، وخاصة في أوقات النزاع المسلح، فهم في كثير من الأحيان الوسيلة المحايدة لجمع المعلومات المتعلقة بالصراع ونشرها، ولكن لسوء الحظ فإن هذه الفئة تتعرض لانتهاكات تصل إلى إنهاء حياتهم إذ أحصت منظمة مراسلون بلا حدود مقتل 110 صحفيين خلال عام 2015 ، بسبب نشاطهم المهني أو تحت ظروف مشبوهة، ووفق المعلومات المتوفرة لديها ، تؤكد المنظمة رسميًّا أن مقتل 67 منهم راجع إلى طبيعة عملهم الإعلامي أو أنهم لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني ، ليصل العدد الإجمالي إلى 787 منذ عام 2005. أما الحالات الأخرى فتبقى أسبابها موضع شك، كما يضاف إلى هذا العدد مقتل 27 صحفياً مواطنا وسبعة معاونين إعلاميين. وتعزى هذه الوضعية المؤلمة إلى تنامي ظاهرة العنف المتعمد ضد الصحفيين بوتيرة متسارعة من جهة، كما تعكس مدى فشل المبادرات لحماية

الإعلاميين من جهة ثانية.[3]

وإلى الآن لا توجد معاهدة دولية خاصة بوضع الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فمعاهدات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لم تحتو إلا على عدد قليل من الأحكام التي تطرقت إلى الصحفيين على وجه التحديد، ثم اهتمت مؤخرا المنظمات والمؤسسات الدولية بمسألة حماية الصحفيين، منها معهد القانون الدولي والصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرها.[4]

وعند الحديث عن الصحفيين لا بد من التطرق للمقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية تخرج من دائرة الاستهداف، إذ لا بد للصحفي من مقر ينطلق من خلاله لممارسة مهنته والعودة له لإنتاج ما قام بجمعه ،وترتيبه، والأعيان المدنية شملت المقرات الصحفية من خلال نص المادة (52/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944 حين عرفت الأهداف العسكرية فيخرج منها تلقائيا الأعيان المدنية غير المستخدمة للأعمال العسكرية، ومن ضمنها مقرات الصحافة.

وبدءا من هذه الأسباب والمعطيات، وانطلاقا من واقعنا العربي أولا والأقليمي والعالمي ثانيا حيث تنتشر الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على رقعتنا الجغرافية وفي ظل شبه الغياب للرقابة الدولية على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون سيحاول هذا البحث تسليط الضوء على حجم الانتهاكات الواقعة والتدابير المتخذة والآليات المرتقبة والاستثناءات الممنوحة لوقف هذا العنف المتواصل والمكرر ضد فئة الصحفيين المشمولين بالحماية القانونية الدولية،

[3] ar.rsf.org

[4] EMILY CRAWFORD AND KAYT DAVIES (2014). THE INTERNATIONAL PROTECTION OF JOURNALISTS IN TIMES OF ARMED CONFLICT: THE CAMPAIGN FOR A PRESS EMBLEM. University of Sydney and Cowan University. p3.

عسى أن يجد هذا الجهد من يأخذ بحروفه من عتمة الورق إلى نور الواقع.

ثالثا: مشكلة الدراسة

يتعرض الصحفيون في أثناء تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المسلحة لكثير من الانتهاكات التي قد تودي بحياتهم أو تسبب لهم أضرارا جسيمة، فما النظام القانوني الذي يضمن لهم الحماية من هذه الانتهاكات أثناء عملهم داخل مناطق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؟

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ✓ ما النصوص الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى فاعليتها عند التطبيق؟
- ✓ ما الجهات التي ترتكب الانتهاكات بحق الصحفيين والمقرات الصحفية؟ وما طبيعة هذه الانتهاكات؟
- ✓ ما مضمون هذه الحماية؟ وما الاستثناءات التي ترد عليها في القانون الدولي الإنساني؟ ما المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة؟

أولا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على وسائل حماية هذه الفئة من الانتهاكات التي قد تقع عليهم.

وتظهر أهمية الدراسة بأنها ستسهم في توضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية توفير الحماية لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

دراسة القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين ومقرات الصحافة في القانون الدولي

الإنساني.

معرفة الاستثناءات التي وردت على النظام القانوني للحماية التي وفرها للصحفيين ومقراتهم.

التعرف على حجم المسؤولية التي تقع على الأفراد والجماعات المسلحة في حال انتهاكها لحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تحديد القواعد القانونية للقانونيين والقضاة والعاملين في مجال الصحافة من أجل توفير القدرة القانونية لهم لملاحقة من ينتهك قواعد الحماية.

الدراسات السابقة

دراسة عواشرية (2001) : حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تكلمت هذه الدراسة عن حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، من حيث المفهوم وتوضيح الفروق بينها وبين المقاتيلن والأهداف العسكرية والأحكام المنطبقة عليها في القانون الدولي الإنساني، ولم تتطرق لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وستركز دراستنا على حماية فئة الصحفيين في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

دراسة د. أحمد سي علي (2003) حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

تناولت هذه الدراسة توضيح مفهوم الصحفيين وبيان أنواعهم والحماية المقررة لكل فئة منهم وبالذات فئة المراسلين الحربيين وتكلم عن جهود الصليب الأحمر الدولي في هذا المجال، إلا أنها دراسة مضى من عمرها 13 عاما ، تعد دراسة قديمة نظرا للمستجدات التي حصلت في مجال الحماية على صعيد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الحاصلة لها في مناطق النزاع المسلح، سواء كان النزاع دوليًّا أم داخليًّا.

دراسة مروان تقية (2015): الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين:

تناولت هذه الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي تعنى بحماية الصحفيين، وتكلمت باستفاضة عن مضمون هذه الحماية والتكييف القانوني لها، لكنها لم تتطرق إلى موضوع حماية المقرات الصحفية وما يتعلق بها من توضيح لمفوم المقرات والجهات التي تتعرض لها بالاعتداء، ولا عن المسؤولية الدولية عند انتهاك القوانين المتعلقة بالحماية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية.

وستتناول دراستنا مفهوم الحماية للصحفيين ومقراتهم الصحفية وضمانات تطبيقها والمسؤولية الدولية الواقعة على كل من ينتهكها.

منهجية الدراسة

حرصت الدراسة على توظيف منهجية الوصف التحليلي، فاستخدمنا في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعيًّا دقيقا من خلال وصف مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوضيح خصائصه وتحليل المحتوى.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: ماهية الصحفيين

المبحث الثاني: نشأة حماية الصحفيين

المطلب الأول: تطور حماية الصحفيين

المطلب الثاني: مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح

تمهيد

نشأت قوانين الحرب منذ القدم نتيجة للمواجهات التي حصلت ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك، وحافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، وجرى إقرارها لأنها وجدت منذ وقت ممعن في القدم، ولأنها تتوافق مع متطلبات الحضارة. وقد مهد غروتيوس وغيره من الآباء المؤسسين للقانون الدولي العام الطريق كي يتخذ هذا القانون أبعاداً قابلاً للتطبيق في زمني السلم والحرب، وقادرا على تجاوز حدود الثقافات عالمية، ويصبح والحضارات. غير أن هنري دونان كان هو الرجل صاحب الرؤية والرائد الحقيقي في وضع القانون الدولي الإنساني المعاصر.[5]

ففي حزيران/ يونيو 1859م عندما اشتبك الجيش النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفاً بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك هاله رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تُرِكوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجه آنذاك نداء استغاثة إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبي، وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب تذكار سولفرينو الذي وجه فيه نداءين مهمين الأول دعا فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة فى وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والثاني دعا فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.[6]

---

[5] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، ص 10.

[6] الهيتي، نعمان عطا الله، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني 2008، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، ص 7.

وفي عام 1863م عقد مؤتمر دولي في جنيف كان هدفه تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع، ومن هذا المؤتمر انبثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحولت المبادئ والقواعد إلى إطار مقنن ومكتوب بدءاً باتفاقية جنيف لعام 1864 بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات في عام 1977 ببروتوكولين إضافيين.[7]

ومن هنا تبلورت فكرة القانون الدولي الإنساني وانطلقت، وهذا المصطلح ينصرف بمعناه الدقيق إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشاركين في القتال أصلاً، فتنأى بهم، كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة، من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[8]

يعرف النزاع المسلح بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويتضمن وجود مطالبة باقرار ادعاءات من قبل أحد

[7] سرور أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني 2003 ، الطبعة الأولى، دار المستقبل ، العربي، بيروت، ص15.

[8] العنبكي، نزار جاسم القانون الدولي الإنساني (2010)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص53.

الأطراف الدولية بخصوص مسألة أو موضوع محدد وأن تقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو أو بادعاءات متقابلة من جانب الطرف الآخر، وتقسم النزاعات الدولية إلى : نزاعات قانونية تفصل بها محكمة العدل الدولية، ونزاعات سياسية ويتم معالجتها بالوسائل السياسية بعيدا عن القانون الدولي.

ويعد الفقيه (MAX HUBER) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[9] أَوَّل من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.[10]

سنتناول في هذا الفصل مبحثين : يتعلق الأول بالصحافة أثناء النزاعات المسلحة وماهية الصحفيين، والمبحث الثاني حول نشأة حماية الصحفيين ومشروعية عملهم.

[9] عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثامنة، ابريل / نيسان، 2009 ص 6، نفسها بأنها منظمة دولية مستقلة وغير متحيزة ومحايدة وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

[10] المطيري، غنيم قناص (2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 14.

المبحث الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة وماهية الصحفيين

أتناول في هذا المبحث مطلبين: أعرض في أولهما بيان الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، وأتناول في المطلب الثاني ماهية الصحفيين.

المطلب الأول: الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

منذ خلق الإنسان تولد بداخله فضول يدفعه للبحث ومحاولة استكشاف محيطه والتعرف على ما يحدث حوله، ومنذ وجود المجتمع البشري وتناقل الأخبار شفويا يعد جزءا من الحياة اليومية للأفراد، ولم يتوقف الإنسان عند هذا الحد، بل أصبح يبحث عن وسيلة لحفظ ما يقول وما يسمع، فاخترع الكتابة وبدأ معها عهد جديد، حاول فيها البعض نشر أفكارهم على بعض أوراق البردي وتوزيعها منذ القرن الرابع قبل الميلاد.[11]

وعلى اختلاف الأزمان والأمكنة ومراحل التطور التي مرت بها وسائل الإعلام، كان الإعلام متواجدا بشكل أو بآخر وكان مهما للحروب ولنقل أخبارها لا لمن يعايشها ويشاهد أحداثها فقط، بل إلى أجيال أخرى لم تعايش الحدث.[12]

إنَّ من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة الإذاعة والنشر، وإن من الصعوبة بمكان أن تمتنع الصحافة ويمتنع الجمهور في الأوقات المهمة والأزمات الشديدة عن توجيه الأسئلة أو البحث عن معلومة أو نقل صورة يتعارض نشرها مع توجهات أحد الأطراف المتحاربة أو جميعها.[13]

إن الصحافة في حقيقتها مهنة ورسالة وليست تجارة ولا شعارات تتبدل وتتغير بتغير الأطراف، ولكنها عقل مفكر له هدف وغاية، وهى صوت يخاطب عقول الرأي العام المسؤول، وأول واجبات

---

[11] الساري، فؤاد أحمد (2011)، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص18.

[12] محمد علاء فتحي عبد الرحمن (2010) ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، ص 70.

[13] الجوهري، محمود محمد (1958) المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، ص10.

الصحافة أن تنقل الأخبار دون تحيز شخصي، وأن تحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي، فبقوة الكلمة تصنع الصحافة حياة الأمم نفسيًّا واقتصاديا وسياسيا[14]. ولذا كانت الصحافة لصيقة بأحداث الأمم وما تمرُّ به من مراحل سلم وحروب عبر التاريخ، وهي كانت سببا رئيسيا فيما وصل إلينا من أحداث ومواقف حصلت في الأزمنة الغابرة والبعيدة.

ويعتبر العراقيون القدماء والفراعنة أول من عرف الصحافة العسكرية، فقد عثر في مدينة نينوى عاصمة الدولة الآشورية التي عاصرت الأسر المصرية من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين على ما يسمى بمطبوعات الجيش، وهي عبارة عن تقارير ومنشورات ضمن الألواح الطينية المجففة تلقي الضوء على عصر الملك آشور بانيبال وغزوه لمصر، وذكرت فيها تفاصيل الحروب الآشورية والرسائل المتبادلة في وقتها بين قادتها وملوكها.

وفي العصر اليوناني، وعندما كانت الحضارة اليونانية هي المتسيدة في العالم، وأثناء الحروب وبخاصة مع الفرس، وفي معركة ماراثون، وبعد انتصار الدولة اليونانية على الفرس قام أحد المحاربين بالركض من أرض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الانتصار الكبير، ووصل ومعه الخبر العظيم وسقط ميتا من التعب وإلى يومنا هذا تقام سباقات الماراثون في الألعاب الأولمبية أو تنظمها مدن فى العالم تخليدا لذكرى ذلك المحارب العظيم، ومن هذه القصة يظهر مدى أهمية نقل الأخبار المتعلقة بالحرب وتشوق الناس إلى سماعها والاهتمام بتطورات الحرب، أما في العصر الروماني فقد كانت الطبول تدق في أرجاء الإمبراطورية إعلانا ببدء الحرب التي يشنها الإمبراطور الروماني على أعدائه، كما أن ما يدور في الجبهات من تطورات متعلقة بالحرب يصل إلى أرجاء الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف بسرعة. وامتاز العهد الروماني بظهور ناقلي الأخبار المحترفين، وكانت الأخبار تنتقل بواسطة الاتصال الشخصي. والعرب قديما عرفوا مهمة المراسل الحربي من خلال الشعراء والرواة والمنشدين الذين كانوا يتجولون بين القبائل ليشيعوا بينها

[14] همام طلعت (1988) ، مائة سؤال عن الصحافة، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، ص5.

مفاخر انتصاراتهم وأخبار غزواتهم .[15]

والتاريخ الإسلامي كان له السبق في التعامل مع الحروب والأعداء، إذ إن قيام الحرب لا يلغي الشرف في الخصومة أو إقامة العدل أو معاملة من تمر بديارهم الحروب بإنسانية، ونجد ذلك في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[16]. وأيضا قال في محكم كتابه: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[17]. وفي الوقت الذي يكون فيه الكثير من عساكر الحروب وقادتها لا يبالون سوى بتدمير عدوهم وتحقيق أهدافهم ولو على حساب مراعاة المدنيين أو الجرحى من المقاتلين أو عدم التعرض للأعيان المدنية والخدمية، فالإسلام يوصي في أحكامه وتعاليمه ألا يستهدف إلا المقاتل ويمنع الغدر والتمثيل بالجثث، وقطع الشجر، واستهداف المباني، وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان المنعزلين للعبادة في صوامعهم. وهذا ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف أوصى به النبي الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدون حيث كان النبي صلى الله عليه وسلّم يوصي أصحابه إذا توجهوا للقتال بقوله: (اغزوا) باسم الله، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا...)، وهكذا نهج الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، فمن وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المعارك الكبرى التي دارت بين المسلمين والإمبراطوريات : فارس والروم ، أرسل إليه رأس أحد قادة الأعداء من قلب المعركة إلى المدينة عاصمة الدولة الإسلامية، وكان القائد يظن أنه يسر بذلك الخليفة، ولكن الخليفة غضب لهذه الفعلة لما فيها من المثلة والمساس بكرامة الإنسان، فقالوا له : "إنهم يفعلون ذلك برجالنا"، فقال

[15] الجوهري، محمود محمد المراسل الحربي، مرجع سابق، ص21.

[16] القرآن الكريم، سورة البقرة آية 190.

[17] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

الخليفة في استنكار: آستنان" بفارس والروم؟[18] والقرآن لم يغفل الجانب الإنساني حينما تنتهي الحرب وتضع أوزارها من حيث معاملة الجرحى والأسرى إذ يقول تعالى: ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا.[19]

ومع مرور الوقت وتطور الحضارة الإنسانية في كافة أشكالها وظهور اختراعات بشرية أثرت الحياة العلمية والثقافية كالطباعة والهاتف وغيرها ، أحدثت هذه الاختراعات ثورة في الصحافة ووسائل الإعلام، فمع ظهور الصحافة بمعناها الحديث كانت الصحف تهتم بأخبار الحروب، وكان لانتشار الصور المكتوبة للحرب أثر أكبر من أثر النصب التذكارية أو الرسوم الجامدة، ونقلت الأفكار إلى جمهور أوسع بكثير من أي زمن سابق.[20] ومع تطور الطباعة وتعدد الصحف وزيادة الحروب العسكرية في أرجاء العالم ازداد معها الاهتمام بأنباء هذه الحروب والنزاعات وبدأت تظهر وظيفة المراسل الحربي الذي يبعث إلى ميادين المعارك لموافاة صحيفته بأنباء ما يجري على أرض المعركة، وقد نشط هؤلاء المراسلون الذين كانوا يرافقون العسكريين في المعارك أثناء الحروب بين الصين واليابان عام 1895م وبين اليونان وتركيا عام 1897م وأثناء الحرب بين روسيا واليابان 1905م، وقد أدت هذه الحروب إلى تطور نشاط المراسلين وعزمهم على رفع مستوى المهارة الفنية في جمع الأنباء، وبرز ذلك أكثر في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي أثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) أوفدت وكالة رويترز وحدها 115 مراسلاً حربيًّا إلى مواقع القتال المختلفة، لقي 15 مراسلا منهم مصرعه وفقد الكثيرون منهم، وفي الحرب العالمية الثانية كان لهتلر وستالين وغيرهم من قادة الحرب قوة إعلامية ذات تأثير كبير على شعوبهم، ويمكن القول إن الأفلام والتسجيلات التي وثقت الحربين العالميتين تعتبر بمثابة وثائق تاريخية مسجلة

[18] البيوك، موفق (2012)، القانون الدولي الإنساني : مفهوم وجوهر ومسئوليات، حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5 نوفمبر، الرياض، السعودية.

[19] القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 8 و 9.

[20] الدليمي، عبد الرزاق محمد (2012)، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ص 157.

وضعها مراسلون حربيون اندفعوا لأداء مهمة خطر نتيجة إيمانهم بقضاياهم وبأهمية عملهم.[21]

ولا يخفى علينا أيضا دور الصحافة والإعلام في كشف جرائم الاحتلال الصهيوني في فلسطين المحتلة وكذلك تغطيته لحرب فيتنام وحرب الخليج الأولى والثانية وغزو العراق والربيع العربي وما تلته من أحداث كثيرة ، فلعبت وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها دورا هاما في كشف الجرائم ضد الإنسانية وتسليط الضوء على المتورطين فيها ونقل معاناة ضحايا الحروب، فقد توسع دور الإعلام كثيرا حتى أصبح يطلق عليه بالإعلام الدولي، فكل ما يشتمل على كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والموضوعات الدولية مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة لدى الجمهور يطلق على هذه الآلة بمصطلح الإعلام الدولي.[22]

إن أحد أدوار القانون الدولي الإنساني تتجلى في الحفاظ على أرواح وسلامة وحريات وأموال الأفراد غير المشاركين في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وهم المدنيون، أو من شاركوا في النزاع المسلح ولكنهم لم يعودوا كذلك لأسباب ترتبط بتعرضهم للأسر أو الإصابة أو المرض، وأيضا يهدف إلى تقليل العنف المستخدم فى النزاعات المسلحة على حجم الضرورة المطلوبة لتحقيق أهداف عسكرية اندلع النزاع لأجلها[23] ، ولأن الحرب أمر واقع لا ينتهي بمجرد إغماض عيوننا عنه أو تجاهله، تولى القانون الدولي الإنساني مهمة تخفيف وطأة الحروب والتقليص قدر الإمكان من استخدام العنف أو الأسلحة المحرمة وحماية بعض الفئات غير المشاركة في القتال. إن فكرة حماية الصحفيين انطلقت من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة، ويمثل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية فى موضوع حماية المدنيين

[21] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

[22] الصقور، صالح خليل (2016)، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص 141.

[23] الشمري، ممدوح و مظلوم محمد (2012). حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة أشخاص وأعيان)"، حلقة علمية عن القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية للفترة من 5-7 نوفمبر، الرياض، السعودية.

والعمل على تجنبهم ويلات الحرب، وهذا المبدأ يعني باختصار أن يقتصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية، وعلى رأس هذه الفئات الصحفيون والعاملون بوسائل الإعلام المختلفة، والمادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1997، تشير إلى الغاية من التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وذلك لتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والاحترام يتضمن تجنب الأشخاص والأعيان المدنية وعدم الهجوم عليها، بينما تتضمن الحماية عملا إيجابيا يشتمل على تقديم المساعدة والدعم، وهذا المبدأ ولد على الدول الأطراف النزاع أن تعمل في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية، وبناء على ذلك فإن مصدر الحماية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.[24]

الصحفيون الذين يغطون على سبيل المثال، الغوغاء أو الجريمة المنظمة في الأوضاع الطبيعية، ينتهي بهم الأمر، تختلف مشاكلهم عن التي يواجهها الصحفيون في الحرب، وهذه ناجمة عن ارتباط النزاع المسلح في حد ذاته مع العنف. مع الجرائم العامة العنف هو وسيلة واحدة لضمان هدف الجريمة، ولكن مع حالات النزاع المسلح فإن العنف هو السائد وبالتالي فإن فرص استهدافهم هي بالتالي أعلى من ذلك بكثير.[25]

كما وتعرضت هذه الوسائل الإعلامية من مقرات وأفراد عاملين فيها لانتهاكات جسيمة أثناء قيامها بتغطية ما يجري من أحداث ومعارك على الأرض، وغالباً ما تكون انتهاكات مقصودة لمنعهم من القيام بعملهم وعدم قدرة الأطراف المتحاربة من السيطرة على وسائل الإعلام، مما دفع إلى تكرار حوادث الاعتداء على الصحفيين، وهذا ما يؤكد عدم التزام الأطراف المتقاتلة بالقوانين الدولية الخاصة بالحروب.

[24] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص169، 170.

[25] Fournier، Laura(2014). The Protection of Journalists in Armed Conflict، Ghent University، p.19.

المطلب الثاني: ماهية الصحفيين

جاء في متن اللغة: الصحافة : هي حرفة نشر الصحف وعملها ، والنسبة إليها صحاف وهو أجودها، وصحافي وصحفي. وفي المعجم الوسيط الصحافة (بكسر الصاد) مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة ، والصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يوميًّا أو في مواعيد منتظمة تتضمن أخبارا سياسية واجتماعية وثقافية وربما رياضية، وجمعها صحف وصحائف. وفي القاموس المحيط: يقال صحف الكلمة تصحيفًا: أخطأ في قراءتها وروايتها في الصحيفة أو حرفها عند وضعها والصحفى من يخطئ فى قراء الصحيفة، والصحيفة: قرطاس مكتوب، جمعه صحائف وصحف، وتطلق أيضا في العرف على وجه أو ورقة من الكتاب، وجمع الصحيفة على صحف نادرا لأن فعيلة لا تجمع على فعل قياسا.[26]

وقد ورد في في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم أن كلمة صحف ذُكرت في أكثر من موضع منها قوله تعالى أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى" الصُّحُفِ الْأُولَى[27] وأيضاً قوله جل شأنه رسول مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً.[28]

أما في جانب التشريعات الداخلية الدولية، فلم يتم التعرض لتعريف مصطلح الصحفيين تعريفاً ثابتاً ومحدداً في أغلبها ، بل معظمها تطرق إلى أعمالهم وأساليب حمايتهم ومحاسبتهم في حال تجاوزوا القانون ولذلك كان هناك الاختلاف حول مدلول الصحفي ظاهرا بين فقهاء القانون، وهذا ناتج من اختلافهم حول مدلول الصحافة وهناك اتجاهان حول هذا المدلول.

الاتجاه الأول : الاتجاه المضيق

أصحاب هذا الاتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها، سواء أكانت

---

[26] عيساني، رحيمة (2008) ، مدخل إلى الإعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، الطبعة الأولى، عالم المكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر، عمان، ص88.

[27] القرآن الكريم، سورة طه، الآية 133.

[28] القرآن الكريم، سورة البينة، الآية 2.

يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات. وهم يحصرون مدلولات الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها، وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموسع

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليضم في ثناياه التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.[29]

وقد انتقد البعض هذين الاتجاهين وأوردوا حولهما العديد من الانتقادات، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وفي الفترة ما بين 1974-1977 قد أشار إلى ترجيح الاتجاه الموسع حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة (2/1) منه التي نصت على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين فى الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي.[30]

ويقصد أيضا بالصحفي وفقًا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.

وعلى هذا، يميل البحث إلى حمل الصحفي بمعناه الواسع ليشمل بذلك مراسلي الصحف

[29] حوبه عبد القادر بشير (2012) ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 24.

[30] حاج مبطوش (2014)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 82 و 83.

المختلفة، والعاملين في وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي social (media)، غير أنه لا يشتمل بهذا المفهوم على من ينتسب للقوات العسكرية ويندرج تحتها، فهو لا يستفيد من الحماية المقررة للصحفيين باعتباره عضوا في هذه القوة العسكرية ويعامل معاملة أفرادها .

أما التعريف القانوني لكلمة الصحافة فهو كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة وغير منظمة متى تحقق فيه شرط الدورية، لذلك فهي كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية".

ويقصد بالتعريف القانوني التعريف الذي تأخذ به قوانين المطبوعات الوطنية المنظمة لمهنة الصحافة داخل الدول والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومات، لذلك نجد بأن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م تعرف المطبوعة على النحو الآتي: المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق المطبوعة الدورية المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. **المطبوعة الصحفية:** وتشمل ما يأتي:

1. **المطبوعة اليومية:** المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
2. **المطبوعة غير اليومية:** المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. **المطبوعة المتخصصة** : المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.[31]

[31] العساف، باسم خلف (2015) ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، ص48 و 49.

لقد أوردت أيضاً كلمة صحفي بشكل مباشر وصريح في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها : "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين . ولهذا فقد اعتبرت المادة الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون ويتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد فضلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة التركيز على ممارسة الصحافة بدلا من دور الصحفي. وفي التعليق العام رقم 34 الذي يفسر التزامات الدول بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت اللجنة أن الصحافة هي: وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحللون المهنيون المتفرغون ، فضلا عن المدونين وغيرهم ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة أو على شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر.[32]

لذلك، فالصحافيون محميون من آثار الأعمال العدائية، ومن التدابير التعسفية التي يتخذها طرف في النزاع، عندما يقعون في قبضة هذا الطرف، سواء أتم أسرهم أم القبض عليهم. لم يحدث البروتوكول الأول وضعا خاصا بالصحافيين، فبطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تحدث وضعا لحاملها ، ولكنها فقط " تشهد على صفته كصحافي". .. لذلك من غير الضروري امتلاك بطاقة كهذه من أجل التمتع بالوضع المدني، إضافة إلى ذلك، إن تدابير الحماية للصحافيين مقننة فقط في حالة النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول، إلا أن الصحافيين يتمتعون أيضا بالحماية الممنوحة للمدنيين فى النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما بشأن حماية الصحافيين "الملحقين فيحيط الأمر شيء من الغموض حول حماية الصحافيين "الملحقين" (Embedded)، أي أولئك الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب. والإلحاق ليس بظاهرة جديدة، بل الجديد هو مجرد النطاق الذي تمت ممارسته منذ الغزو في العام

[32] Parmar، Sejal(2014). The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law. Strasbourg، p.17.

2003 على العراق. وإذا كان الصحافيون تم إلحاقهم بالوحدات الأمريكية والبريطانية المقاتلة، ووافقوا على شروط الدمج التي أجبرتهم على أن يلزموا هذه الوحدات التي ضمنت حمايتهم، فإن ذلك يجعلهم يشبهون المراسلين الحربيين المذكورين في اتفاقية جنيف الثالثة. وبالفعل، فالخطوط التوجيهية التي أصدرتها وزارة الدفاع البريطانية بخصوص وسائل الإعلام، منحت وضع أسرى الحرب للصحافيين الملحقين الذين يقعون في الأسر ، مع ذلك، وفقا لمصادر غير رسمية، يبدو أن السلطات الفرنسية العسكرية تعتبر أن "الملحقين" مثل غير "الملحقين" بأي وحدة عسكرية (unilateral) الذين يتمتعون فقط بوضع المدنيين، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الأول.[33]

والطريقة التي يحيط بها الصحافيون غير الملحقين أنفسهم بالحرس المسلحين قد تعرض باقي الصحافيين للخطر. ففي 13 نيسان/ابريل 2003 ، ردت المواكب الأمنية الخاصة بطاقم قناة CNN التلفزيونية، أثناء توجهه إلى تكريت (شمالي العراق)، بإطلاق النار بأسلحة آلية بعد أن تعرضت القافلة إلى إطلاق النار على مدخل المدينة. ويشعر بعض الصحافيين بقلق من هذه التصرفات التي تخالف كل قواعد المهنة: قال الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود، روبر مينار: "تمثل هذه الممارسة سابقة خطيرة يمكن أن تعرض جميع الصحافيين الآخرين الذين يغطون هذا الحرب للخطر، كما يمكن أن تعرضهم في المستقبل أيضا للخطر". وأضاف "هناك خطر حقيقي بأن يفترض المقاتلون من الآن فصاعدا أن جميع مركبات الصحافة هي مركبات مسلحة. ويستطيع الصحافيون، بل يجب أن يحاولوا ، حماية أنفسهم بأساليب مثل التنقل في مركبات مضادة للرصاص وارتداء سترات واقية من الرصاص، ولكن توظيف شركات أمن خاصة لا تتردد في استخدام أسلحتها، لا يؤدي إلا إلى زيادة الخلط بين الصحافيين والمقاتلين[34]. أما المراسلون

[33] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه (2011)، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص 6 و 7 .

[34] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، مرجع سابق، ص 6 و 7.

الحربيون، وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة، ولما كان هؤلاء معتمدين من قبل قوات دولتهم المسلحة، فهم لا يعدون مدنيين بل مقاتلين ويتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل، منها عده أسير حرب بشرط أن يحمل الوثائق من دولته لتؤكد صفة المراسل الحربي.[35]

وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 79 ، والفقرة 3 من المادة 51 من البروتوكول الأول، فإن الصحفيين يتمتعون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، شريطة عدم مشاركتهم بأي عمل عدائي بشكل مباشر، وبهذا يصبحون هدفاً مشروعا، ولا تعود لهم الحماية حتى يتوقفوا عن ذلك.

[35] الفتلاوي، سهيل حسين وربيع عماد محمد (2007) ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 247.

المبحث الثاني: نشأة حماية الصحفيين

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين: الأول يتعلق بتطور حماية الصحفيين، والمطلب الثاني تبين فيه مشروعية عملهم.

المطلب الأول: تطور حماية الصحفيين

أول محاولات القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين تعود إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 18 أكتوبر 1907، حيث ورد في الفصل الثاني "أسرى الحرب من القسم الأول في المادة 13 التي نصت على الآتي:

"Individuals who follow an army without directly belonging to it. such as newspaper correspondents and reporters. sutlers and contractors who fall into the enemy's hands and whom the latter thinks expedient to detain are entitled to be treated as prisoners of war. provided they are in possession of a certificate from the military authorities of the army which they were accompanying".

بمعنى يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وهنا نجد أن ذكر الصحفيين بشكل واضح وصريح كفئة تمت تسميتها وخصها بالحماية القانونية على اعتبار أنهم أشخاص ملحقون بالقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءا منها ، ولذلك يتم معاملتهم كأسرى حرب في حال وقعوا في يدي قبضة العدو، فالصحفيون وفق هذه المادة هم فئة من الناس ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وفي حال إلقاء القبض عليهم يعاملون كأسرى حرب مع احتفاظهم بصفتهم المدنية شريطة

امتلاكهم تصريحا صادرا من القوات العسكرية لبلادهم.[36] غير أن هذا النص يفتقر لجوانب

[36] راضي، إيناس (2013)، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847

عديدة منها :

1. تناول وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط.
2. أغفل الحماية لفئة عريضة من الصحفيين، ألا وهم الصحفيون المستقلون غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، ولم يأت إلا على ذكر فئة الصحفيين المعتمدين من قبل أحد أطراف النزاع.
3. لم يعرف المراسل الحربي تعريفا واضحاً ومحدداً، ولم يأتِ على ذكر مقرات الوسائل الإعلامية ولم يتطرق لموضوع حمايتها.

من الضمانات الأساسية لحالة الأسرى:

أولا : إن أسرى الحرب يحصلون على حصانة من أعمال الحرب أي أعمال قتل والتسبب بأضرار والإجبار على الامتثال للقانون المحلي).

ثانيا : يحق لأسرى الحرب الحصول على جميع الحقوق والامتيازات والحماية بموجب الاتفاقيات التي كفلت حمايتهم، ومن هذه الحقوق أن السجين لم يعد هدفا مشروعا.[37]

إن الحماية القانونية للصحفيين بعد قانون لاهاي جاء ذكرها فيما بعد مرتين: الأولى حينما نص على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتطرقت الأخيرة إلى المراسلين والمخبرين الصحفيين.

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، إذ تنص على أن: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، .... والمراسلين الحربيين،

[37] DiMeglio. Richard, and others(2012). LAW OF ARMED CONFLICT. USA. p. 73.

.... شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.[38]

حيث كانت حماية الصحفيين في تلك الفترة تقتصر على المراسلين الحربيين دون غيرهم من باقي فئات الصحفيين الأخرى، إلا إنه لازدياد حالات الانتهاك وخطورة الهجمات التي تعرض لها الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح نتيجة الدور الذي لعبته وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، بدأت منظمات غير حكومية تعمل بجد من أجل إقرار قواعد خاصة لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن هنا بدأت المرحلة الثانية من مراحل حماية الصحفيين، إذ كان لهذه المنظمات غير الحكومية الدور الكبير في نطاق إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، نتيجة لفقدانها الكثير من العاملين في هذا المجال، وبتعاونها مع الأمم المتحدة شكلت الأساس للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما بعد.

وفي أثناء مؤتمر الشبونة عام 1957 الذي عقدته الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)، عكفت اللجنة الدولية لدراسة مسألة حماية الصحفيين، حتى توج هذا العمل بأول مشروع في أثناء ملتقى عقد في جنيف سنة 1968 ، ومن خلاله تم إعداد التعديلات من قبل رؤساء التحرير والمراسلين، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تبني نص جديد محسن في مؤتمر مونتيكاتيني Montecatini) في إبريل سنة 1968 ، وقد عرض فيما بعد في مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر 1969م على ممثلي المعهد الدولي لصحافة (IPI)، الفيدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEI) والفيدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)، وأصبح دور المنظمات من بعد عام 1970 أكثر وضوحا وفاعلية نتيجة للأحداث المأساوية التي تعرض لها المراسلون الأجانب في كوبودج في ماي 1970.[39]

إن أهم مرحلة تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام

[38] راجع المادة 4 ، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[39] حوبه، عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

1977 هي بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة، منها ترافع السيد موريس شومان الوزير الفرنسي السابق لشؤون الخارجية في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، وأقرت بعدها الجمعية العامة أن تعطي الأولوية لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين، وفيها دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها، ثم صدر قرار للجمعية العامة رقم 2244 لسنة 1968 استدعى من خلاله الأمين العام للتدارس مع لجنة الصليب الأحمر بشأن لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني ريثما يتم إقرار قواعد جديدة لتأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفق الأعراف والقوانين الإنسانية المتبعة بين الأمم والشعوب المتحضرة، وأكدت لجنة حقوق الإنسان في أحد قراراتها أن دور الصحة يجب أن يكون مضبوطاً بشكل خاص، ويتمثل هذا الدور في البحث والإستقبال والإجابة عن المعلومات في إطار احترام تام لما ورد في المواثيق الدولية التي كفلت حرية الرأي وتناقل المعلومة. وبناء على طلب الجمعية العامة تم تقديم مشاريع متعاقبة؛ جميعها يهدف لتوفير حماية كافية للصحفيين حتى تم تضمين نص المادة 79 في البروتوكول الإضافي الأول، وتم العمل فيما بعد على إقرار اتفاقيات دولية جديدة لحماية الصحفيين[40]. فبموجب هذه المادة تم تقنين قاعدة عرفية تتعلق بحماية الصحفيين، إذ وفرت لهم هذه الحماية على اعتبارهم مدنيين وحمايتهم بهذه الصفة شريطة ألا يأخذوا طرفا في الأعمال العدائية.

والحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة حاولت في مادتها الرابعة تعريف الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية من تعسف استعمال السلطة من طرف المحتل، وهذا هو هدف هذه الاتفاقية[41].

[40] حوبه عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص 30 وما بعدها.

[41] نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

وبهذا يمكن تقسيم الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم وهؤلاء يخضعون لقانون بلدهم، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، في هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي[42]، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة المعنية طرفا فيها. وفي حال غياب وضع قانوني فعال في القانون الداخلي فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالضمانات الأساسية تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولو كان هذا الطرف هو الدولة التى يتبعها هذا الشخص.[43]

أما الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، فهنا نفرق بين الصحفي المعتمد المراسل الحربي) والصحفي غير المعتمد، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة المحتل العدو القبض عليه، فإنه يستفيد من

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيين عاديين في الدول التي يقعون تحت سلطتها.

على أن الأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق تبينه المادة 13.

لا من يعتبر الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر لعام 1949 ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[42] حوبه، عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص 82

[43] انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، تضمنت الضمانات الأساسية التي يجب أن يخضع لها الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع.

حماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يجب ألا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال ولكن يبقى مقبوضا عليه في الإقليم المحتل، ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقا للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية والاعتقال". وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقا للمادة 42 وكذلك طبقا للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة وقد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك، وهذا ما أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة، وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته واعتقاله وجب إطلاق سراحه.[44]

مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ساهمت في موضوع حماية الصحفيين، فقد أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 1738 لعام 2006، إذ عبر فيه عن قلقه إزاء تواتر أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المتعمدة في أنحاء كثيرة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، في النزاعات المسلحة، وأدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات الأطراف إلى وضع حد لمثل هذه الممارسات، ودون الإخلال بحق مراسلي الحرب في ودعا جميع وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون ببعثات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وشدد أيضا على مسؤولية الدول، فضلا عن التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن

[44] حوبه، عبد القادر بشير، مصدر سابق، ص 83.

الانتهاكات الجسيمة وحث جميع الأطراف في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.[45]

ثم وسعه بقرار ثاني وهو قرار رقم 2222 الذي اعتمده مجلس الأمن في مايو 2015[46]، أكد فيه من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، واحترام سيادة جميع الدول، ويذكّر بأن عمل الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط به من عمل غالبا ما يضعهم في خطر التعرض للانتهاكات والمضايقات والعنف في مناطق النزاع المسلح، ويؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وعليها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، بما في ذلك حماية المدنيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير عن طريق التماسهم وتلقيهم ونشر المعلومات من خلال وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت، وكذلك حاليا، فوفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسلم بالدور الهام للقانون الإنساني الدولي، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام والمهنيين والأفراد المرتبطين بها في الصراعات المسلحة، وتدرك كذلك أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترامها وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، فضلا عن الأفراد الموجودين في أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، وأضاف في قراره الحق في حرية التعبير الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948 ، وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وما يمكن للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم تأدية دور هام في حماية المدنيين ومنع الصراعات عن طريق العمل كآلية للإنذار المبكر في تحديد النزاعات

[45] http://www.un.org/press/en/2006/sc8929.doc.htm
[46] http://www.securitycouncilreport.org. S/RES(/2222 (2015)

المحتملة والإبلاغ عنها والتي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويذكر فيه جميع أطراف النزاع المسلح بالالتزامات المتعلقة باحترام وحماية موظفي وسائل الإعلام ضد جميع أشكال العنف، ولم يغفل ذكر المخاطر التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائل الإعلام لما قد يتعرضن له من أنواع الاعتداءات المرتبطة بجنسهن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعمل في القانون على تهيئة بيئة مناسبة تضمن استقلالية عمل الصحفيين وأمنهم.

كما ساهمت الجمعية العامة في قرارها 163/68 في ديسمبر 2013، وأشارت إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في 12 أبريل 2012، ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع، وتعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتمال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتمس المعلومات بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير ، وأدانت بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع[47]. وأيضا قرارها رقم 185/69 من ديسمبر لعام 2014، جميع أشكال العنف والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أدانتوشددت على اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز مسألة حماية الصحفيين، وتحث على الإفراج

[47] http://www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/163/68

الفوري وغير المشروط للصحفيين المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري، ولم تغفل توجيه النداء إلى الدول أن تعمل في القانون وفي الممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها : (أ) وضع التدابير التشريعية (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيون في المجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق.[48]

يستفيد الصحفيون أيضا من تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم لهم، واللجنة الدولية هي منظمة غير متحيزة ومستقلة ، ومحايدة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه في القوانين الوطنية[49]. في عام 1985 تم تأسيس خط ساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر[50]، إن الهدف الرئيسي من الخط الساخن هو تمكين اللجنة الدولية من اتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة، متى ما كان ذلك ممكنا ، عند توقيف الصحفيين أو فريقهم أو القبض عليهم واحتجازهم، أو اعتبارهم فى عداد المفقودين، أو المصابين والقتلى، وذلك في المناطق التي تقوم اللجنة الدولية بنشاطاتها الإنسانية فيها.

يجوز للجنة الصليب الأحمر أن تطلب مقابلة من تم القبض عليه، أو احتجازه والوصول إلى الصحفيين المعتقلين. في بعض الحالات يمكنها أن تبلغ أقرباء الصحفي، أو رب عمله، أو

---

[48] http://www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbolA/RES

[49] 6. ص 2009.تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ابريل/نيسان،

[50] الخط الساخن 85 792.17.32 (41+) وهو خط مكالمة طوارئ لمحيط الصحفي المهدد: عائلته وإدارة التحرير الخاضع لها أو أي منظمة مهنية معنية لها الحق باللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة قضية معينة.

الجمعيات المهنية، عن مكان وجود الصحفي في حال توافر هذه المعلومات، لكنها لا تتدخل للإفراج عن الصحفيين المعتقلين ولا تدافع عن حرية التعبير أو الحق في المعلومات، لأن هذه الأفعال خارج نطاق مهامها، فالغرض من زيارات اللجنة الدولية إلى الصحفيين المعتقلين هو إنساني بحت، فتراقب ظروف الإعتقال وتطالب بتحسينها إن لزم الأمر، وتضمن احترام الضمانات الإجرائية والقضائية المعمول بها.[51]

المطلب الثاني: مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير عن الرأي وفي توجيه النقد هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وممارسة الصحفي لمهنته وما يترتب عليها من حقوق وواجبات إنما هي مستمدة من الحقوق الأساسية الممنوحة لكافة الناس من ناحية الحصول على المعلومات والتعرف على الأحداث ووجهات النظر المختلفة.

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن الصحفي يتمتع في جميع الأوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والحماية من الإعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير.[52]

إن حرية الصحافة نابعة من حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 بقوله: "لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[53]. وكذلك ما وثقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 19 التي تنص على: 1- لكل إنسان

[51] دليل سلامة الصحفيين دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر)، منظمة مراسلون بلا حدود، ص 114.

[52] La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

[53] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، المادة 19.

حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها -2 لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها.[54]

وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كفلت حرية الرأي على العموم وحرية الصحافة على الخصوص، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى حرية التعبير وما يشتمل عليه من اعتناق آراء وتلقي الأفكار وتقديم المعلومات ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود الدولية ودون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص[55]. وإعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978 في المادة الثانية منه نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، فإضافة إلى النص على ضرورة حرية التعبير ذكرت أن ممارسة هذه الحريات لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون لضمان الحريات والحقوق العامة وأيضا حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[56]. وكذلك الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان المعتمدة في 12 تموز / يوليو 1981. بالإضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (د -أ) لعام 1946، وكذلك حرصت الدساتير الوطنية حول العالم على تضمين حرية الرأي والتعبير داخل نصوص دستورها ، والبداية كانت مع دستور أمريكا الصادر عام 1791م الذي نص في أول

[54] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، المادة 19.

[55] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1950، المادة 10.

[56] الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1969، المادة 13.

بنوده على أنه : "لن يقر الكونغرس أي قانون يمس ... حرية الكلام والصحافة ، وكذلك فعلت دساتير باقي أغلب دول العالم.

وجهود اليونسكو لتدعيم حرية الرأي وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، ولقد أظهرت اليونسكو اهتماما بكسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشاء المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت كندا وأمريكا وإنجلترا من اليونسكو وأوقفت تمويلها ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات. وأصدرت اللجنة العديد من القرارات التي تدعم حرية الإعلام والصحافة وإعلان ميديلين الصادر عن مؤتمر اليونسكو لعام 2007 بشأن حرية الصحافة والإفلات من العقاب؛ أكدت فيه على حرية التعبير والصحافة وضمان سلامة الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم ومحاسبة مرتكبى تلك الجرائم، حتى اعتمدت لجنة الإعلام في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أيار / مايو 1991م كيوم عالمي لحرية الصحافة بهدف تسليط الضوء على معاناة أصحاب هذه المهمة الخطرة وتوفير حماية أكبر لهم[57]. ومؤخرا أُصدر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين في نوفمبر 2016[58] ، أكد فيه ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الرامية لتعزيز الاحترام والممارسة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعترف بقيمة ما يمكن أن يحققه التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات الإعلامية في ترقية حرية الإعلام وحماية الصحفيين وتهيئة بيئة آمنة وداعمة للصحافيين تساعدهم على أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل غير مبرر. ويقر أيضا بأن انعدام الأمن التي يعاني منها الصحفيون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والأزمات السياسية لا يبرر أبدا التحلل من مسؤوليات وواجبات الحماية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب التزامها بالصكوك الدولية، والاعتراف بالمبادئ التي جاءت بها الوثائق الإقليمية مثل توصيات فيلنيوس بشأن سلامة الصحفيين والتوصيات التي

[57] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

[58] انظر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين لعام 2016.

أعقبت مؤتمر السلامة الصحفيين" ومؤتمر "حرية الإعلام والتعددية في أوقات النزاع الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومؤتمر العنف ضد الصحفيين والإعلاميين المعايير الأمريكية والممارسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم".

وأعاد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة عام 2016 التأكيد على حرية التعبير وضمان ممارستها دون مضايقات من أي طرف كان، وخاطب المؤسسات الإعلامية بضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم وتوفير أفضل الإجراءات لضمان سلامتهم النفسية والجسدية، وأن تتعهد بالقيام بكل ما في وسعها وفقا للمعايير المهنية وأن توفر الدعم المالي لأي صحفي يعمل لديها ويتعرض للقتل أو السجن أو لأسرته من بعده.[59]

وكما أن للصحفيين حقوقاً ضمنتها المواثيق الدولية، هناك واجبات أساسية مطلوبة من الصحفى يجب الإلتزام بها أثناء ممارسته لعمله ؛ منها احترامه للحقيقة وتجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق، والتقيد باحترام الخصوصية، وتصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت أنها غير دقيقة[60]، وعلى الصحفي عدم الخلط بين العمل الصحفي والأعمال الأخرى التي من شأنها أن ترفع عنه الحماية القانونية كأن يقوم بالتجسس أو التخريب أو قيامه بأعمال تضر بأمن البلد العامل فيه، ومع هذا يبقى على الدولة أن تعامله بإنسانية إن انتفت عنه الحماية المقررة باعتباره من المدنيين.

[59] انظر: مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، الدوحة، 2016.

[60] http://ar.unesco.org. Guide-securite

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في ظل المواثيق الدولية

المطلب الأول: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للصحفيين على الصعيد الدولي

المطلب الأول: ضمان الحماية الدولية للصحفيين

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في ظل المنظمات الدولية

تمهيد

يمارس الصحفي مهنة عظيمه وجليلة ولها اعتبار خاص كونها تبث بصورة مباشرة وواقعية مجردة الاحداث التي تجري في اي مكان خاصة وقت النزاعات الا ان تلك المهنة تحمل في طياتها مخاطر متعددة قد تؤدي بحياة الصحفي في بعض الاحيان لذا فقد ارسى القانون الدولي القواعد العامة في مؤتمر جنيف ومؤتمر لاهاي من اجل الاسهام في حماية الصحفيين ، وخلق التوازن بضبط العلاقات بين الصحفيين واطراف النزاع نظرا للتعارض الكبير بطبيعة نشاط كل منهما اذ أن اهم مبادئ الحرب مبدأ السرية واما الصحافه فهي تبنى على الاعلان والإذاعة والنشر مما يحصل التعارض بينهم الاستطاعة للتقريب بينهم الا اذا استمد كل طرف العون من الطرف الآخر مع حسن النية وعدم والادراك.[1]

وتقرر الحماية الدولية للصحفيين في حالة النزاع المسلح سواء كان ذلك النزاع دوليا أو غير دولي وقد صانت الاتفاقيات الدولية والمواثيق حقوق الصحفيين وقدمت ضمانات لهم اثناء تأدية عملهم.[2]

وقد ازدادت في العقود الاخيرة عدد الحروب والمعارك التي اطاحت بالشعوب وكان في عدد منها خروج عن المواثيق الدولية بالالتزام بمبادئ الحرب ومن ضمنها اساءة التعامل مع الصحفيين اذ ان عدد الصحفيين الذين قتلوا في النزاعات المسلحة سنة 2003 قد بلغ 42 صحفياً وهو العدد الأعلى منذ سنة 1995، وقد كان للنزاع المسلح في العراق النصيب الأكبر في هذه النتيجة، حيث قتل أربعة عشر صحفياً واختفى اثنان وجرح خمسة عشر صحفياً أثناء تغطيتهم للحرب في العراق، وكذلك الصحفيين الذين استهدفوا عمداً في فلسطين، وكذلك قصف القوات الامريكية لكابول وقصف محطة الجزيرة أثناء حرب العراق.[3]

---

[1] مؤتمر جنيف, ومؤتمر لاهاي.

[2] ابوهاني, علي 2010 قانون الدولي الانساني الجزائر : دار الخلدونية, للنشر والتوزيع, الجزائر.

[3] جالوا، 2013، ص 1 مرجع سابق

وقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي نادت بتطبيق نصوص القانون الدولي لحماية الصحفيين وحماية مقراتهم ووضعت شروط وقيود لضمان حسن التطبيق وقد كان لتلك المنظمات الاثر العالمي والدولي الكبير بحماية الاشخاص المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في ظل المواثيق الدولية

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للصحفيين على الصعيد الدولي

المبحث الأول :حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في ظل المواثيق الدولية

الصحفي اثناء المنازعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية هو شخص مدني يشارك بصفته المهنية فقط ولا يشارك بالحرب كطرف من أطرافها حيث انه يمارس عمله الصحفي ببث الاخبار والوقائع من ارض الحدث مباشرة ، الا انه بحكم مهنته الخطيرة قد يواجه العديد من المخاطر كالجرح والضرب والايذاء والقتل من كافة الوسائل الحربية المتبعة اثناء الحرب ومن قبل اطراف النزاع لذا فقد وفر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العامة لحماية الصحفيين اثناء تلك النزاعات وتحقيقا للمساوة فقد أوجد مجموعة من الضوابط والقيود على تلك الحماية ، ولم يجعلها مطلقة علما بأنحماية الصحفيين وردت في البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1977 والذي ينص صراحة على حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح.[1]

وقد وجدت العديد من المواثيق الدولية لضمان وصيانه وحفظ حقوق الصحفيين اثناء النزاعات

بحيث تعد تلك المواثيق دستور دولي عام يطبق على جميع النزاعات لحماية الصحفيين وتكون لتلك الاتفاقيات الالزامية بالتطبيق من جميع الدول المصادقة عليها ، اذ تدرجت تلك الاتفاقيات بمراحل متعددة منذ القدم .

وسأتناول بالدراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني : الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

[1] دورمان، 2008،ص32 مرجع سابق

المطلب الأول :الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

يكون وجود الصحفيين بحكم مهامهم الوظيفية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية والتي تكون بين دولتين او اكثر عرضه للانتهاكات الجسيمة التي تصيبه وبالتالي فأنه يجب أن يتمتع الصحفي بحصانه وحماية له من حيث حماية جسده وسلامة اعضائه وحريته بالتعبير والتصوير الصحفي في حدود مهنته وكذلك حقه بالتجول طالما أنه ملتزم بالشروط الدولية التي القاها عليه القانون الدولي الإنساني.

و النزاع الدولي المسلح هو النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر ، حيث وردت عدة تعريفات قانونية له ومن ضمنها ما جاء في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 (تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب – تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).[1]

وورد تعرف لها كذلك في البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة الأولى بالفقرة الرابعة) تتضمن الاوضاع المشار اليها بالفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية ، وذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .)[2]. وعليه فيكون النزاع المسلح الدولي من اهم شروطه ان يكون بين دول يعدوا من اشخاص القانون الدولي حتى في حالة عدم الاعتراف بحالة الحرب من جانب اي منهم وبالعادة تكون النزاعات في مساحات واسعة نسبيا والهدف منها

[1] اتفاقيات جنيف الأربعة المشتركة لعام 1949 المادة 2

[2] البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المادة 1

الاحتلال أو التسلط أو تحقيق اهداف انتقامية أو اجرامية .

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لحماية الصحفيين في اثناء تلك النزاعات ومنها سابق للبرتوكول الأول لعام 1977 ومنها لاحق لذلك البرتوكولذ وحيث جاءت المواثيق الدولية لتقنين الحماية القانونية للصحفي اثناء النزاع الدولي المسلح ، وعلى ضوء ذلك سأقوم بدراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الاول : الحماية القانونية للصحفيين قبل بروتوكول عام 1977.

الفرع الثاني : الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977.

الفرع الأول: الحماية القانونية للصحفيين قبل بروتوكول عام 1977

ان اول اتفاقية تعد حجر الاساس في القانون الدولي الانساني هي اتفاقية جنيف التي تم عقدها في سويسرا عام 1864 م وتم تعديلها بعام 1906 الا أنها جاءت خالية تماما من اي اشارة الى حماية الصحفيين بما فيهم الذين يرافقون الجيوش لنقل اخبار المعارك والعمليات العسكرية.

وكانت اول المحاولات لوضع حماية قانونية دولية واقرارها من قبل المجتمع الدولي قبل البروتوكول الاضافي عام 1977 اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي في 18 تشرين الأول عام 1907 اذ نصت المادة (13) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على) وجوب معاملة الأفراد المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذي يقعون في قبضة قوات العدو وإعلان حجزهم كأسرى حرب شرط أن تتوافر لديهم بطاقات تعريف من قبل القوات العسكرية التي يرافقونها.[1]

[1] اتفاقية لاهاي لسنة 1907 / المادة 13

وبموجب هذه المادة فقد ارسى القانون الدولي حماية واسعة للصحفي بوصفة شخص مدني لا يشارك بالحرب أو النزاع ويكون تواجده بحكم طبيعة مهنته وعمله اذ ساوى بينه وبين متعهدي التموين واسبغ عليهم حماية دولية كونهم مدنيين وغير محاربين سواء كانوا من رعايا الدول المتحاربة أو من رعايا الدول الاجنبية طالما انه يمارس عمله الصحفي ويحمل بطاقات تعريف خاصة به تثبت طبيعة عمله وتواجده في ساحة النزاع وتكون تلك البطاقات متواجدة معه بشكل دائم حيث تمنح له من قبل القوات العسكرية وهي تعد تذكرة حماية له تتضمن التعريف به .

اتفاقية جنيف لسنة 1929 المبرمة في 27/7/1929 حيث خصص القسم السابع منها والمتكون من المادة 81 لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومن ضمنهم المراسلين او المحققين الصحفيين واعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اتفاقية لاهاي 1907 وهي أول اتفاقية مختصة بموضوع أسرى الحرب، إذ اتفق ممثلو 47 دولة في جنيف لإدخال تعديلات على القوانين التي تشمل الاشخاص المشتركين في نزاع مسلح، وقد انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقيتين تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، وتتعلق الاتفاقية الثانية بمعاملة أسرى الحرب حيث نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب مثل الإقامة ،التغذية الملبس والرعاية الصحية.[1]

وجاء نص اتفاقية جنيف لسنة 1929 في المادة (81) (على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في قبضة العدو ويرى العدو أنه من المناسب إعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح من السلطات العسكرية المسلحة التي يرافقونها). ويتفق مضمون هذه المادة مع مضمون المادة (63) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي تنص على (حسن معاملة أسرى الحرب ومنع تعذيبهم بما يحافظ على كرامتهم من حيث

[1] أبوهاني، علي 2010،ص600 مرجع سابق

اعتبار الأشخاص الملحقين بالقوات العسكرية دون أن يكونوا جزءاً منها أسرى حرب إذا رأى العدو أنه من المناسب اعتقالهم فهي تؤكد أنهم ليسوا عسكريين ويعطى الخيار لقوات العدو باعتقالهم).[1]

ويتبين باستقراء هذه النصوص أن نطاق حماية الصحفيين المعتمدين والذين يرافقون الجيش دون غيرهم مشروطة بشرط حصولهم على تصريح رسمي يثبت تواجده في ساحة النزاع بحكم عمله وهي تعد بطاقة تعريفيه له مستخرجة من السلطات العسكرية المختصة .

وبعد اقرار اتفاقيه جنيف لعام 1949 جاءت الاتفاقية الثالثة منها والخاصة بمعاملة أسرى الحرب اذ جاء نص المادة (4/1 –4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وافراد ووحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها).

وباستقراء نص المادة اعلاه يتبن انها اتفقت مع الاتفاقيات السابقة من حيث اعتبار الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى السلطات العسكرية التي يتبعونها بوجود بطاقه تصريح تدل على ذلكو على تمتع الصحفيين ومراسلي الحرب المرافقين لقوات الجيش بالحماية وبوضع أسرى الحرب حال وقوعهم في يد العدو الا ان اتفاقية جنيف الثالثة قد استدركت الخلل الوارد في الاتفاقيات السابقة وهي معالجة حالة فقدان أو ضياع البطاقة التعريفية للصحفي ومدى نطاق حمايته في حالة الفقدان هذه ، اذ نصت في المادة (5/2) على انه (في حالة وجود أي شك بانتماء اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في احدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فإن هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمه مختصة).

[1] سعد الله ، عمر 1997 تطور القانون الدولي الانساني, ط1, بيروت: دار الغرب الاسلامي, لبنان ص101

ويرى الباحث ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 جاءت سد منيع لحماية الصحفي الذي لا يحمل بطاقته التعريفية بسبب ضياعها أو فقدانها كون وجوده في ساحة الخطر قد تسبب بضياع وفقدان البطاقة بصورة شبه مؤكده وان مجرد احتجازه من اي من القوات المشاركة بالنزاع فهو يعد أسير حرب لحين التأكد من هويته حيث ان التشكيك بشخص الصحفي قبل تعريضه لأي نوع من انواع التعذيب اثناء الحروب هو ضمانه لحماية حياته الى حين التأكد من شخصه وطبيعة تواجده في ساحة النزاع كون طبيعة المخاطر في تلك الساحة قد تتسبب في ضياع وفقدان البطاقة للصحفي.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام 1977

من خلال هذا الفرع سنبحث مرحلتين هامتين بخصوص تطور الحماية للصحفيين وهما الحماية المقررة في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وما لحقها من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين كما يلي:

اولا الحماية بموجب البروتوكول الاضافي الأول عام 1977 .

يعد مشروع اتفاقيه الامم المتحدة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة عام 1970 أول خطوة لحماية الصحفيين ضمن البرتوكول الاول الاضافي لعام 1977 حيث جاء في هذا المشروع مجموعة بنود لحماية الصحفيين وجاءت في نص المادة العاشرة منه :

1. منح الصحفيين قدراً معقولا من الحماية ضد الاخطار التي ينطوي عليها النزاع.
2. تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.
3. معاملتهم في حال الاعتقال بما تقضي به اتفاقيه جنيف الرابعة من المواد 75,135.
4. تقديم معلومات عنهم في حاله الوفاة او الاختفاء او السجن.

وبعد ذلك جاءت فكرة النص على حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نتيجة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المكلفين بمهمات خطرة اثناء

النزاع المسلح، اذ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا المؤتمر لأبداء الرأي حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان فتشكلت مجموعة عمل خاصة لذلك انتهت إلى رفض الاتفاقية الخاصة وعدت أن موضوع حماية الصحفيين يجب أن يتم في إطار وثيقة دولية إنسانية واقترحت مجموعة العمل مشروعاً خاصاً بالصحفيين سواءاً كانوا معتمدين لدى السلطات أم لا، وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة وتم قبول اقتراح مجموعة العمل من قبل لجنة حقوق الإنسان في المؤتمر وأصبحت على شكل المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.[1]

وقد جاء نص المادة (79) بشأن تدابير حماية الصحفيين على النحو الآتي:

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح معاملة المدنيين بموجب المادة (50/1).
2. يجب حمايتهم على هذا الأساس بموجب الاتفاقيات وبموجب هذا البروتوكول شريطة عدم قيامهم بأي عمل معاد يؤثر في وضعهم كمدنيين ومن دون التعدي على حق مراسلي الحرب المنخرطين مع القوات المسلحة وفق المادة (4/1) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على هوية وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي ينتمي اليها الصحفي حيث يقيم وحيث مقر مؤسسته الإعلامية.[2]

وعلى ضوء ذلك فقد جاءت المادة (79) اوسع في نطاق حماية الصحفيين من حيث عدم تحديد وجودهم بالنزاع ان كانوا مرافقين للقوات المسلحة ام لا اذ ان مجرد تواجدهم بساحة النزاع كصحفي هو شخص مدني يتمتع بالحماية حيث أن الصحفي الذي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني حسب نص المادة (50/1) من نفس البروتوكول واقر البروتوكول

[1] أبوخوات، ماهر 2008 ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة, القاهرة, دار النهضة العربية, مصر , ص30

[2] البزور ، عمر 2010 ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني (اطفال, نساء صحفيين), رساله ماجستير جامعه النجاح الوطنية فلسطين ص 73

كذلك في المادة (79) بحماية الصحفيين المعتمدين لدى القوات العسكرية وهم الصحفيين والمراسلين الحربيين والصحفيين غير المعتمدين أي غير المرافقين للقوات العسكرية، حيث أضفى البروتوكول الإضافي لسنة 1977 الحماية الدولية للصحفيين الذين يمارسون مهامهم أثناء النزاع المسلح.[1]

يرى الباحث ان ما جاء بهذه المادة من البروتوكول لعام 1977 يعد نقلة نوعية في صيانة وحماية الصحفيين في مناطق النزاع على الصعيد الدولي اذ اوجدت حماية له بمجرد ان يمارس مهنته في مناطق النزاع وساوت بينه وبين المدنيين اذ انه يستفيد من الحماية القانونية المقررة للأشخاص المدنيين ضمن نصوص ومعاهدات القانون الدولي الانساني سواء من آثار الاعمال العدائية او عندما يقع في قبضه احد اطراف النزاع .

ثانيا: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين

على الرغم من وجود حماية للصحفيين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 الا ان الحروب الحديثة قد خرقت المواثيق الدولية وتجاوزت حدود الالتزامات التي تقع على عاتقها وعرضت العديد من الصحفيين الى انتهاكات متعددة وصلت الى حد القتل والاختطاف وغيرها من التجاوزات اينما ظهرت والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين ومنهم الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة علما بأن الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين تجاوزت كل الحدود من رفع لعدد القتلى بصفوف الصحفيين الى اعداد كبيرة وكذلك بروز ظاهرة الاعتداء على مقر ووسائل الاعلام بالقصف والتدمير من قبل اطراف النزاعات المختلفة بالرغم مما وصلت اليه التكنولوجيا من تطور في تحديد الهدف الحربي بدقة الا انه يعني استهداف هذه المقار عن قصد مسبق.[2] والامثلة على ذلك كثيرة منها ما جرى بالعراق إبان العدوان

[1] العساف، 2008،ص147 مرجع سابق

[2] الضامن جميل حسين, المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي, القاهرة دار الكتب القانونية 2012 ص 105

الأمريكي عام 2003 وما جرى في لبنان خلال عدوان 2006 وما يجري في فلسطين المحتلة مما ادى الى نشوب موجه من القلق الدولي والغضب الشعبي لدى المؤسسات والمنظمات الصحفية العالمية حيث طلبت من منظمه الامم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك واصدار قرار دولي عن طريق مجلس الامن الدولي من شانه توفير الحماية الفعلية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاعات المسلحة ووضع حدود للانتهاكات المتصاعدة بحقهم ووضع اليات الزامية للأطراف المتنازعة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت على ذلك وقد ترجمت هذه الجهود بما قام به الاتحاد الدولي للصحفيين من خلال المناداة بالضغط على الحكومات لإعطاء تفاصيل عن ما يجري بساحات النزاع من جرائم قتل واختطاف للصحفيين ولاتخاذ الاجراءات القانونية لإعتقال القتلة ومحاكمتهم.

واول قرار ادائه لمجلس الأمن كان القرار 1738 حيث نص في الفقرة الأولى من القرار على انه يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الاعلام والافراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح ويهيب بجميع الاطراف ان توقف هذه الممارسات (كما اعتبر المجلس في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار الصحفيين وموظفي وسائل الاعلام والافراد المرتبطين بهم العاملين في مناطق النزاع أشخاصا مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة واقر بأن هذه المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الاعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز ان تكون هدف لأي هجمات أو اعمال انتقامية ما لم تكن اهدفا عسكرية.[1]

وقد انشأ مجلس الامن محاكم جنائية دولية كان لها الاثر دوليا في تدعيم العدالة الجنائية ومن الامثلة على ذلك ما حصل في يوغسلافيا.

ويرى الباحث أن النزاعات المسلحة تحتمل خطورة كبيرة وواسعة تشمل على الاغلب الصحفيين اذ انهم يتعرضون لانتهاكات خطيرة لكون مهنتهم مرتبطة مع الراي العام مباشرة وتحقيقا لمصالح

[1] ابوخوات ماهرص 37 مرجع سابق

أي طرف من أطراف النزاع يتعرض الصحفي لتلك الانتهاكات بنسبة عالية لان الغرض الاساسي منها التشويش على الراي العام ونظرا لأهمية عمل الصحفي بشكل عام وعمله في مناطق النزاع بشكل خاص كان من الاجدر على مجلس الامن انشاء محاكم دولية جنائية خاصة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين بشكل خاص حتى يشكل ذلك مانع لدرء الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي اثناء النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاع المسلح غير الدولي هو النزاع الذي لا يكون بين دول تعتبر من أشخاص القانون الدولي ولا يشمل مساحات مختلفة بل يكون في إطار إقليم الدولة الواحدة ، وقد عرفت المادة الثامنة بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية (إنها النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات).

فقد يكون النزاع المسلح غير دولي بين الحكومة والشعب كجماعات منظمة تابعيين لذات الدولة

وقد يكون بين الجماعات المنظمة والمسلحة فيما بينها على أن تكون تابعة لذات الدولة وعلى أرض إقليمها وأن لا يتجاوز لإقليم دول أخرى وعليه سأقوم بدراسة هذا المطلب بالفروع التالية:

الفرع الأول : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني : حماية الصحفيين في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الفرع الأول: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية منظمة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بهما لسنة 1977.

حماية الصحفيين وفقاً للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949:

والتي نصت على: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1 الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو العرق أو الدين او المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- ✓ الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.
- ✓ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها ، و على أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة

على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

وبذلك تعد هذه المادة القانونية الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى ضوؤها تقررت حماية الصحفيين في هذا النوع من النزاعات المسلحة ووضع أساس قانوني من شانه تدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977:

فقد نصت المادة (13) من هذا البروتوكول على وضع الصحفيين في ظل النزاع المسلح غير الدولي:

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية لهذه الحماية مراعاة القواعد العامة دوماً.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية).[2]

و البروتوكول الثاني وضع باب بعنوان (المعاملة (الإنسانية وذلك في المواد (6-5-4) حيث نصت المادة الرابعة على: (1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

[1] نعيمي 2015 ،ص 34 مرجع سابق.

[2] البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

2 تعد الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى حالاً واستقبالاً، وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

أ- الإعتداء على حياة الأشخاص. ب – الجزاءات الجنائية. ج- أخذ الرهائن. د. أعمال الإرهاب. هـ – إنتهاك الكرامة الشخصية و – الرق وتجارة الرقيق. ز – السلب والنهب. ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ومن استقراء هذه المادة نجد أنها وضعت مبدأ عام وهو الزامية أن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يتوقفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لا، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف بحقهم.[1]

كذلك عدت المادة (85) الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أن اعتبار الصحفيين هدفاً للهجوم يشكل انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول خصوصا اذا كانت تلك الأفعال عمدية نتج عنها الوفاة أو ايذاء بليغ بالجسم أو الصحة كون تلك الافعال تعتبر جريمة حرب.

كذلك أوجبت المادة (35) من الاتفاقية الرابعة أن يسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كانت مغادرتهم تضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو، ويبت في طلبهم مغادرة البلد وفقاً لإجراءات قانونية ولممثلي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا على أسباب رفض طلب الصحفيين مغادرة البلد وأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفض طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك أسباب أمنية، وإذا لم يغادر الصحفيين أرض العدو بإرادتهم وكذلك في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين التابعين للطرف الآخر يجب عليها معاملتهم بنفس معاملة الأجانب الآخرين على اراضيها، ويستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم وفقاً للأحكام

[1] جبايلة ، عمار 2009 ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية, رساله ماجستير, جامعة باتنا, الجزائر ص 66

المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم.[1]

ويرى الباحث أن تحديد نطاق حماية الصحفيين اثناء النزاعات امر فيه من الصعوبة، لان تلك الحماية تتطلب التزام كافة اطراف النزاع بقواعد واحكام القانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية التي الزمت حماية الصحفيين ، وضرورة تقيد أطرف النزاع بمبادئ القانون الدولي التي ميزت الأشخاص المشتركين في النزاع المسلح والأشخاص غير المشتركين فيه وهم الأشخاص المدنيين ومنهم الصحفيين .

الفرع الثاني: حماية الصحفيين في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية

ويقصد بالتوترات الداخلية التي تكون داخل اقليم الدولة و بين افرادها وسلطاتها حيث تكون عبارة عن مواجهات داخلية خطيرة ومستمرة ، وقد تلجأ الدولة الى اعلان حالة الطوارئ للسيطرة على التوترات الداخلية واستخدام قوات الشرطة و القوات المسلحة لمواجهة تلك التوترات الداخلية لاستعادة السيطرة على النظام والأمن العام الداخلي ، الا ان تلك القوات لا يطبق عليها القانون الدولي الإنساني بإستثناء المبادئ المشار اليها في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تتضمن النص على الحروب الأهلية كونها لا تعد قوات مسلحة منسقة أو منظمات مسلحة تقوم بعمليات متواصلة ومنسقة.[2]

وعليه فقد نصت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 (أن هذا البروتوكول لا يطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة والتي لا تعد نزاعات مسلحة) .

وبناء على هذا النص فانه لا يطبق على التوترات الداخلية القانون الدولي الإنساني و أن ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يتمتعون بالحماية الدولية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

[1] نعيمي، 2015،ص37 مرجع سابق

[2] نعيمي، 2015 ، ص37 مرجع سابق

، الا انه بحسب القانون الدولي الإنساني العرفي يطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ومثال ذلك قضية (نيكاراغوا) سنة 1986 حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ذات طبيعة عرفية وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

[1] حوبة، عبد القادر 2008 ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في منطاق النزاع المسلح ط1 الجزائر : مزوار للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر ص 83.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للصحفيين على الصعيد الدولي

تعتبر الانتهاكات التي ترتكب في حق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي وقد وضع القانون الطرق والاجراءات القانونية لمن يرتكب هذه الجرائم وعليه فان القانون الدولي الانساني يهدف الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومحاكمة ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم حتى يتحقق الردع العام وايقاع العقوبة المناسبة بحقهم وتكون حماية الصحفيين اثناء تلك النزاعات غير مطلقة بل يرد عليها مجموعة من الضوابط والقيود من شانها أن تحد من تلك الحماية وتقيدها.

وقد ظهرت العديد من المنظمات الانسانية والاعلامية التي من اهم غاياتها توفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم اشخاص مدنيين .

وعليه سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ضمان الحماية الدولية للصحفيين

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في ظل المنظمات الدولية

المطلب الأول: ضمان الحماية الدولية للصحفيين

تشمل الحماية الدولية للصحفي حمايته كشخص مدني يتواجد في ارض النزاع بحكم مهنته وتكون هذه الحماية شاملة لوجوده على أرض المعركة أثناء اندلاع النزاع المسلح وكذلك تشمل حمايته عندما يتم القاء القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع المسلح وحبسه أو اعتقاله أو أسره.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب بالفروع التالية :

الفرع الأول: الحماية الدولية للصحفيين من الآثار الناتجة عن النزاع المسلح.

الفرع الثاني : وضع الصحفي كشخص مدني أثناء وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح

الفرع الثالث : تعليق الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: الحماية الدولية للصحفيين من الآثار الناتجة عن النزاع المسلح

نظرا لطبيعة عمل الصحفي اثناء النزعات المسلحة فانه يتمتع بالحماية القانونية الدولية كونه شخص مدني حسب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن حقه أن يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للأشخاص المدنيين بهذه الصفة أثناء النزاع المسلح وهذا ما اكدت عليه المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) أن كل صحفي يقوم بمهام صحفية خطرة في مناطق النزاع المسلح يعدّ شخصاً مدنياً وفقاً للتعريف الوارد في المادة (50) من نفس البروتوكول).[1]

وكذلك عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بقولها (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع المسلح ليسوا من رعايا هذا الطرف أو دولة الاحتلال.[2]

ويتمتع الصحفي بحماية الاتفاقيات الدولية والبروتوكولين الملحقين بهما باعتباره شخص مدني بشرط عدم قيامه بأي عمل عدائي أو مشاركته مع أحد أطراف النزاع فانه بتلك الحالة يحرم من نطاق الحماية الدولية ، وتعتبر المادة (79) مادة مرجعية للمواد التي تتناول حماية السكان المدنيين بصفة عامة.[3]

وقد كانت هنالك العديد من المحاولات لوضع تعريف محدد واضح للمدنيين للتمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين ، بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص المدنيين وتوفير الحماية الدولية لهم من الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني ، فتوصلت الدول إلى وضع تعريف للشخص المدني وهو كل شخص لا يقاتل اثناء النزاع المسلح وإذا ما أثير شك

---

[1] داود، 2003 ،ص413 مرجع سابق

[2] ابوالوفا، 2006 ،ص155 مرجع سابق

[3] النقبي، يوسف 2006 ، التمييزبين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية و الاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي العدد 42ص410.

حول ما اذا كان شخص ما مدنياً أم عسكرياً فإنه يعدّ مدنياً، وذلك للتأكيد على حماية المدنيين وتجنيبهم الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة.[1]

اذ انه قد تتواجد بعض الفئات المسلحة بمنطقة النزاع ويكون لها دور كبير في النزاعات المسلحة، وذلك بتقديمها المساعدات المتنوعة والتي من شأنها المساعدة في إحراز النصر في الأعمال الحربية دون أن تشارك مباشرة فيها ولا تعدّ تلك الفئات من المقاتلين رغم المساعدات الكبيرة التي تقدمها اثناء النزاعات وهي:

1. أفراد الدفاع المدني.
2. المراسلين الصحفيين.
3. أفراد الخدمات المدنية العسكرية.
4. أفراد الخدمات الطبية العسكرية.

الفرع الثاني: وضع الصحفي كشخص مدني أثناء وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح

وضحت المادة (79/2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وضع المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح في حالة وقوعهم بقبضة قوات العدو، اذ قررت هذه المادة استفادة المراسلين الحربيين من الوضع المنصوص عليه في المادة (74) من اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 والمتعلقة بأسرى الحرب في حالة القبض على الصحفي أثناء النزاع المسلح من قبل قوات العدو حيث ساوت بينهم وبين أسرى الحرب بالامتيازات والحقوق الا ان مدى تطبيق القواعد القانونية في اطار النزاع المسلح الدولي عند القاء القبض على الصحفي تعتمد على عدة عوامل أهمها جنسية الصحفي، إذ قد تثار حول جنسية الصحفي مشاكل متعددة من عدة نواحي وهي كالاتي :

[1] عزمي، زكريا 2006 ، من نظريه الحرب ال ينظرية النزاع المسلح (القانون الدولي (الانساني), بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي, العدد 42 ص 278.

أ- حالة ما اذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي قبضت عليه : هنا يكون الصحفي المقبوض عليه أحد رعايا الدولة ويخضع للقانون الداخلي للدولة ويبقى مقبوضاً عليه طالما سمح بذلك القانون الداخلي للدولة ، وعلى السلطات أن تحترم الضمانات القضائية المتعلقة بحالات الإعتقال والمنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة ، وبذات الوقت يمكن الاستفادة من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها وتكون ملزمة بتطبيقها دولياً بشرط ان تكون الدولة أحد الأطراف المصادقين على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

ب. حالة أن يكون الصحفي متمتعاً بجنسية أحد أطراف النزاع المسلح : في حالة القبض على الصحفي أثناء النزاع المسلح من قبل قوات العدو هنا نفرق بين أمرين:

1. حالة المراسلين الحربين المعتمدين وهم يتمتعون بالحماية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لاحكام المادة (4/1/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والمتعلقة بأسرى الحرب فهم يعدّون أشخاصاً مدنيين حسب نص المواد 16-15-14-13) من هذه الاتفاقية.[2]

2. حالة اذا كان الصحفي غير معتمد لدى القوات العسكرية التي يرافقها وتم القبض عليه من قبل قوات العدو، فإنه يبقى مقبوضاً عليه في الاقليم المحتل ولا ينقل إلى إقليم الدولة التي قبضت عليه ولا يمكن اعتقاله وفرض الإقامة الجبرية عليه إلا إذا كانت هناك أسباباً أمنية تدعو لذلك ، وإذا كانت الأفعال المنسوبة للصحفي المقبوض عليه غير كافية لإدانته او اعتقاله ففي هذه الحالة يجب اطلاق سراحه.[3]

3. حالة أن يكون الصحفي متمتعاً بجنسية دولة محايدة: إذا كان الصحفي المقبوض عليه من قبل أحد أطراف النزاع المسلح الدولي متمتعاً بجنسية دولة محايدة غير مشتركة بالنزاع المسلح،

[1] داود، 2003،ص414 مرجع سابق

[2] حامد محمد، 2010 ، ص267 مرجع سابق

[3] يبده ، ليلى 2008 ، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح, رسالة ماجستير , جامعه الجزائر , الجزائر ص 78

فإنه يستفيد من التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ،لها ، أو من قبل الدولة الحامية فإذا توفرت أدلة تثبت إدانة الصحفي بالقيام بأعمال عدائية فإنه يبقى مقبوضاً عليه ويعدّ أسير حرب ، أما إذا لم تتوافر بحقه أية أدلة تثبت قيامه بأعمال عدائية يجب إطلاق سراحه.[1]

الفرع الثالث: تعليق الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الصحفيين الذين يقومون بعملهم في مناطق العمليات العسكرية هم اشخاص مدنيين ، الا انه قد يفقد حقه في الحماية كشخص مدني بموجب القانون الدولي الإنساني إذا بقي قريباً من الوحدة العسكرية المرافق لها ، لأن تلك الوحدة العسكرية تمثل هدفاً مشروعاً لهجوم من قوات العدو إلا إذا كان ذلك الهجوم ممنوعاً وفقاً لقاعدة التناسب التي نصت عليها المادة (51/ب/5) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.[2]

والحالات التي يفقد بها الصحفي الحماية القانونية في ظل القانون الدولي هي كالاتي اولا: المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

نصت الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة الا يقوم بأي عمل يسئ الى وضعهم كأشخاص مدنيين) كما نصت الفقرة الثالثة منه على ما يلي (يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).

اما البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة 13 الفقرة الثالثة) يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها لهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقوموا من خلاله بهذا الدور) .

---

[1] داود، 2003،ص415

[2] هانز بيتر جاسر، 1983، مرجع سابق, 1983 ص14.

فنلاحظ ان قيام الصحفي بمباشرة القتال او المساعدة في العمل العسكري يرفع الحماية المقررة له طيلة مدى مشاركته في هذه الاعمال, وقد أفادت الفقرة الثالثة من المادة 51 ان الاعمال العدائية او القيام بدور مباشر فيها يعني القيام بعمل حربي هدفه بطبيعته او بغايته ضرب افراد او معدات للقوات المسلحة للعدو على نحو ملموس ، ولا تقتصر العمليات العدائية على المشاركة في الاعمال العسكرية بل تشمل واجبات اخرى مثل قيامه بمهام استخباراتية اي جمع الاخبار عن العدو ، كما أن إرتداء الصحفي لزي عسكري أو شديد الشبه بالزي العسكري وهو متواجد في أرض النزاع المسلح وخصوصاً في الخطوط الأمامية للقتال فإنه يعد من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني يتمتع بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني ، لأنه في هذه الحالة يكون هدفاً مباحاً للهجوم من قبل قوات العدو فهو بالنتيجة يعد تقصيرا من الصحفي بحق نفسه لانه اخرج ذاته من نطاق الحماية المدنية المقررة ، لأنه لا يمكن الطلب من الأشخاص المقاتلين أن يتجنبوا في أراضي المعركة أي فرد لا تظهر صفته بكونه شخصاً محمياً.[1]

ثانيا: الاقتراب من الوحدات العسكرية او القيام بأعمال التجسس .

ان اقتراب الصحفي من مواقع الوحدات العسكرية أو تتبع حركاتها عن قرب يكون هذا التصرف على مسؤوليته الخاصة حيث انه يتحمل المخاطر اذا اقترب من أي هدف او وحدة عسكرية كون الوحدات العسكرية هي وحدات مشروعه للهجوم من قبل العدو, فالصحفي يفقد حمايته القانونية اذ انه في حال قتله او اصابته يكون ذلك من ضمن الاثار الجانبية للهجوم وليست هجوم مباشر على شخص الصحفي ولا يعد مثل هذا الهجوم غير مشروع بعكس الهجمات المباشرة ضد الصحفيين وفرقهم والتي تكون محظورة حيث ان المادة 51 من البروتوكول الأول عام 1977 نصت في فقرتها السابعة على عدم جواز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينه ضد العمليات العسكرية خاصة في محاوله درء الهجوم على

[1] محمود, داود 2003 ، ص 407 مرجع سابق

الاهداف العسكرية او اعاقه العمليات العسكرية(كما لا تجيز الفقرة) لأطراف النزاع ان يوجهوا تحركات السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين لدرء الهجمات عن الاهداف العسكرية او تغطية العمليات العسكرية.

وان قيام الصحفي بتصوير الآلات والمعدات العسكرية ومواقع تمركز جنود احد الاطراف وتسجيل الافلام واجراء المقابلات لغايات غير مشروعه كالتجسس ونقل المعلومات للعدو تعد اعمال ليست صحفية بحته ويفقد بها الصحفي حمايته[1]، ويمكن للسلطات التي تقبض عليه اثناء ممارسته لتلك الاعمال او بعدها ملاحقته جنائياً بتهمه الغدر وفقاً لنص المادة 37/1/ج من البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 والتي تنص) تعتبر من قبيل الغدر الافعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصوم على الاعتقاد بأن له الحق او ان عليه التزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة وتعتبر الافعال التالية امثله على الغدر ....ج/ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل) وعليه فإن الصحفيين يتحملون جزء كبير من مسؤوليتهم للحفاظ على الحماية القانونية الممنوحة لهم وكذلك حفظ أمنهم الشخصي وعدم تعرضهم لأي اعتداءات, وإن حماية المراسل العسكري أو الصحفي مرهون بقيدين أساسين هما:

1. عدم القيام بأي عمل يسئ الى وضعهم كمدنيين.
2. عدم مشاركتهم بشكل مباشر بالأعمال العدائية ، حيث أن مشاركتهم بالأعمال العدائية يعطي دولة الطرف الاخر بالنزاع المبرر لاستهدافهم كما حدث وتم استهدافهم في الحروب التي اقيمت في افغانستان , العراق, يوغسلافيا, لبنان, اليمن, سوريا, بدوافع مختلفة.[2]

ويرى الباحث باستقراء النصوص المتعلقة بحماية الصحفيين بالقانون الدولي الانساني انها جاءت

[1] المادة 51 من البرتوكول الاضافي الاول 1977

[2] موران، جاك 1990 ، حماية الصحفيين اثناء المهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح حجم واهمية الاعلام في وقت الحرب المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي العدد 13 ص 255.

خالية من ذكر نص خاص لمشروعية العمل الصحفي اثناء النزاعات المسلحة ، رغم أنها تمنح مشروعية العمل الصحفي من حيث النص على مبدأ حرية الصحافة الواردة في الوثائق والاتفاقيات الدولية وقت السلم ووقت الحرب ، ومنها المادة (79) من البروتوكول الاضافي والتي تؤكد على مبدأ حرية الصحافة باعتبارها جزءاً من حرية الرأي التي تكفلها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في ظل المنظمات الدولية

لقد ظهرت المنظمات الدولية الإعلامية والانسانية حديثا في جميع انحاء العالم ، وهي بتوفير الحماية للصحفيين المعرضين لتحديات خطيرة تهدد أمنهم وسلامتهم الجسدية والفكرية و خصوصا في مناطق النزاع المسلح وكذلك حماية حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في المواثيق والتشريعات الدولية . حيث اصبحت حماية الصحفيين هاجس عالمي في النزاعات المسلحة الحديثة حيث أنه لا تكفي بالضمانات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ما لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمه، وقد ادركت منظمات المجتمع الدولي الاخطار التي تواجه الصحفيين وقد اخذت على عاتقها مسؤولية توفير الحماية اللازمة لحياة الصحفيين وقد برزت منظمات دولية انسانية في هذا الجانب من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك منظمات دولية اعلامية غير حكومية تلعبان دورا هاما في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع وعليه يقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المنظمات الدولية الانسانية لحماية الصحفيين

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية لحماية الصحفيين.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الانسانية لحماية الصحفيين

تعتبر المنظمات الدولية الانسانية منظمات غير حكومية وهي انسانية الطابع, و لها علاقة بالصحفيين والدفاع عن حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة حيث يتمثل عملها في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن اهم وابرز تلك المنظمات :

اولا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي حامية وضامنة لحماية الصحفيين اثناء النزاعات الدولية ويكون عملها حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة.

ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعتبر منظمة دوليه غير حكومية انسانية الطابع وقد تأسست عام 1863 بفضل السويسري هنري (دونان, و تعتبر اللجنه الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري عام 1915 اما مركزها القانوني على المستوى الدولي فتعتبر من المنظمات الدولية غير الحكومية نظرا لطبيعة المهام اسندت اليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي مهمة تطبيق القانون الدولي الانساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه وتساهم كذلك في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيين ومقراتهم الاعلامية والاساس القانوني لهذا الدور هو المواد (3,9,10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 81 من البروتوكول الاضافي الأول عام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 التي اسندت مهمه تنفيذ القانون الدولي الانساني الى لجنة الصليب الاحمر الدولية.[1] وعليه فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي مهمة انسانية

[1] البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977.

بحته تتمثل في حماية ارواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم وتوجه اللجنة الدولية وتنسق انشطة الاغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع كما وتعمل على رفع المعاناة وكذلك نشر وتعزيز القانون الدولي الاساسي والمبادئ الاساسية العالمية.[1]

واسلوب عمل اللجنة الدولية محكوم بضوابط صارمة ويتطلب الدخول في علاقه تعاون معها واحترام المبادئ التي تعمل بموجبها[2]، وعلى رأسها المبدأ الاول الانسانية وهي الرغبة في تقديم العون لضحايا النزاعات بدون تمييز وكذلك العمل على رفع المعاناة والتخفيف عن الناس في كل الاحوال وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب, والمبدأ الثاني هو عدم التحيز حيث أنها لا تفرق بين الأشخاص على اساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو غير ذلك.

والمبدأ الثالث الحياد تمتنع الحركة الدولية للصليب الأحمر عن الاشتراك في الأعمال العدائية والمجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية لكسب ثقة الجميع اثناء تقديم انشطتها للضحايا مما يجعلها تتمتع بثقه الجميع،[3] **والمبدأ الرابع** هو الاستقلالية حيث أن تحركات اللجنة تتسم بالاستقلالية عن أي جهة وتتصرف بموجب مبادئ الحركة التي لا تعمل من اجل تحقيق مصالح خاصة لأي طرف, **والمبدأ الخامس** الخدمة التطوعية حيث ان الحركة لا تهدف لتحقيق الربح وإنما تقوم على الخدمة التطوعية, **والمبدأ السادس** الوحدة حيث انه في كل بلد يوجد جمعية وطنيه واحدة للصليب الاحمر او الهلال الاحمر وتمارس عملها على كامل اقليم الدولة. **والمبدأ السابع** والاخير هو العالمية حيث ان الهلال الاحمر والصليب الاحمر تعتبر منظمة عالمية ولكل الجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون في اطار مبدأ العالمية.[4]

---

[1] الخط الساخن, مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيره اصدارات اللجنه الدوليه للصليب الاحمر, القاهره 2011, ص 12

[2] الجنابي محمد غازي التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقي,1, بيروت لبنان 2010, ص112

[3] موجز المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر, جنيف, ايار 2014, ص 2,3

[4] المبادئ للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر, اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, دوم تاريخ, ص 2

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بحقوق مختلفة في المبادرات الانسانية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي مما يتيح لها العمل في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية فاللجنة الدولية تحتفظ بوجود دائم في أكثر من 60 دولة من خلال شبكة بعثاتها وتتيح لها شبكة العمل هذه القيام بأنشطة انسانية في جميع النزاعات المسلحة في العالم وتحرص على الحصول على موافقه الدول المعنية قبل ان تقوم بالأعمال الانسانية على اقليمها.[1]

1. **الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:** تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية وقد أسندت اليها واجبات بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي مهمه تطبيق الخلايفة، القانون الدولي الانساني ووقف انتهاكاته ونشر التوعية بأحكامه وتساعد في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيين ومقراتهم الاعلامية وكذلك تنسق انشطة الإغاثة الدولية.[2]

ثانيا: منظمة العفو الدولية

وهي منظمة عالمية يسعى اعضائها لتعزيز حقوق الانسان وتتقيد المنظمة **بمبدأ الحياد وعدم التحيز** حيث انها **تعتمد على تمويلها الذاتي كمبدأ** من مبادئها بالإضافة الى **الصدق والموضوعية والتجرد** فهي تعمل بشكل مستقل عن جميع الحكومات والايديولوجيات السياسية او المصالح الاقتصادية او الاديان.[3] ويقع المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية في لندن ولها فروع في حوالي 80 دولة علما انها حاصلة على جائزة نوبل للسلام عام 1977 .

ولعل من أهم مبادئ منظمة العفو الدولية تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في

---

[1] المعتصم بالله، المرجع السابق

[2] عبدالستار، سجى (2017) حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

[3] النجار, غانم بن محمد, منظمه العفو الدولية, نشأتها, اهدافها, اختصاصها, محاضرة مقدمة في الحلقه العلمية : نماذج من نظم العداله العربيه والدولية, المجلس الاعلى للقضاء جامعه نايف للعلوم العربية الامنيه 2010 ص 1

الاعلان العالمي لحقوق الانسان وترى اللجنة ان حقوق الانسان لا تتجزأ وتعتمد على بعضها البعض ، ويجب أن يتمتع سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوقه وان لا يكون التمتع بالحقوق على حساب حقوق اخرى ولعل من اهم اختصاصاتها محاولة الافراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم وكذلك العمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وكافه الأشخاص وكذلك السعي الى الغاء عقوبة الاعدام والوقوف ضد العقوبات القاسية وكذلك تعمل على تشجيع منح العفو على كل من يستفيد من عقوبات سالبة للحرية وتعمل على معارضه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياتهم .

وعليه فإن الباحث يرى أن منظمة العفو الدولية كمنظمة حقوقية تدافع عن سجناء الرأي وعن حقوق الانسان بصفه عامه واللجنة الدولية للصليب الاحمر كمنظمة تؤدي مهام انسانية في النزاعات المسلحة وتكون خدماتها ميدانية وبدون استثناء وان هذه المنظمات لها علاقه بالصحفيين حيث انهم من الفئات التي تحظى باهتمام المنظمات كون هذه الفئة معرضين للأخطار سواء في المنازعات المسلحة او في ابداء آرائهم الصحفية .

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية لحماية الصحفيين

لقد انتشرت المنظمات الدولية الإعلامية في جميع انحاء العالم وهي تختص بتوفير الحماية للصحفيين المعرضين لتحديات خطيرة تهدد أمنهم وسلامتهم الجسدية خصوصاً في مناطق النزاع المسلح وكذلك حماية حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في المواثيق والتشريعات الدولية, وابرز هذه المنظمات الفدرالية الدولية للصحفيين والمعهد الدولي لسلامة الاخبار ومنظمة مراسلون بلا حدود.

ومن تلك المنظمات :

اولا: الفدرالية الدولية للصحفيين (الاتحاد الدولي للصحفيين)

وهي أكبر منظمة عالمية للصحفيين تأسست سنة 1926 ثم اعيد تأسيسها مرة اخرى عام 1946, واستقرت على شكلها الحالي حيث تأسست للمرة الثالثة عام 1952, وهي أكبر منظمة عالمية للصحفيين يمثلها اليوم .

وتعمل الفيدرالية الدولية من أجل حقوق الصحفيين في كل القطاعات الاعلامية وهي منظمة معترف بها من قبل الامم المتحدة والحركة النقابية العالمية ، باعتبارها تملك صلاحية الحديث بإسم الصحفيين في جميع انحاء العالم, وقد انشأت صندوق السلامة الدولي لتقديم المساعدات الانسانية للصحفيين المحتاجين لها.[1]

ومن اهم اهدافها الدفاع عن حرية الاعلام و وسائله واستقلال الصحافة و تحسين وتعزيز القواعد المهنية لمصلحة الصحفيين وكذلك الدفاع عن الظروف المهنية والاجتماعية للصحفيين وتسهيل التعاون بين النقابات وتطوير العمل النقابي وكذلك تشجيع التكوين المهني والنقابي للصحفيين وتنسيق الجهود لضمان امن الصحفيين وتقديم المساعدة لأعضائها وكذلك اقامة علاقات متينة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اجل مصلحة الصحفيين, وقد أوجدت لها المنظمة الفدرالية الدولية للصحفيين موقعا خاصا بها.

ثانيا : المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام

هو عبارة عن منظمة اعلامية دولية غير حكومية مستقلة ، مقرها بروكسل وقد تأسست في نوفمبر عام 2002 ومهمته سلامة الصحفيين ووسائل الإعلام ويلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في العالم ويكرس عمله لسلامة موظفي وسائل الاعلام في المناطق الخطرة ، ويتكون من مجموعة من المنظمات الإعلامية وهي: 1- مجموعات حرية الصحافة -2 اتحادات ونقابات

[1] المنظمة الفدرالية الدولية للصحفيين (WWW.ifg.org).

الحملة الإنسانية التي تعمل على خلق ثقافة السلامة في وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم.

أما أهداف المعهد فهي:

1. تأسيس شبكة عالمية من المنظمات الملتزمة للحد من الاخطار في عمل وسائل الاعلام .
2. نشر المعلومات من خلال التدريب والاستشارات الحديثة من أجل الصحفيين وهيئات وسائل الإعلام في المناطق الخطرة.
3. تعزيز المثابرة على الممارسة الافضل وعلى أنماط التدريب وتقديم العون التي طورت ضمن نطاق الصحافة ووسائل الإعلام.
4. رعاية مبادرات زيادة الوعي بالأحداث الإعلامية والصحفية الرئيسية ومؤتمرات الإعلاميين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
5. تشجيع الاتفاقيات المتعلقة بالصحة والسلامة بين اصحاب العمل والموظفين اعداد برامج السلامة للعاملين في المؤسسات الاعلامية الاخبارية على المستوى الدولي والمحلي.[1]

ثالثا: منظمة مراسلون بلا حدود

هي منظمة دولية غير حكومية تدافع عن حرية الصحافة وتأسست سنة 1985 في فرنسا وتهدف منذ تأسيسها إلى تطوير الصحافة البديلة ، اذ تعود مبادرة انشائها الى الصحفي الفرنسي روبير مينار والذي أصبح بعد ذلك أمينها العام وغير هدفها الأساسي إلى حرية الصحافة ، اذ تستمد مبدأ عملها من نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما اعتبار للحدود.[2]

وعليه فإن تأسيس هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم والدفاع عن

[1] المنظمة الفدرالية الدولية للصحفيين / WWW.ifg.org).

[2] ابوخليل فارس جميل وسائط الاعلام بين الكبت وحرية التعبير دار اسامه للنشر والتوزيع الاردن, عمان, 2011ص226

الحق في حرية الصحافة والاعلام واعتبرت مسألة الصحفي والصعوبات التي يلاقيها اثناء اداء مهامه الصحفية أول المشاكل التي تعيق مسيرتها فقد ركزت على موضوع المساجين والمضطهدين والمتحاكمين في اميركا اللاتينية باعتبارها دولة الحريات الديموقراطية .

ومن اهم اهداف المنظمة :

1. مراقبة دائمة لانتهاكات حرية الاعلام في العالم .
2. التنديد بالانتهاكات في وسائل الاعلام .
3. تنبيه الحكومات الى ضرورة مكافحة الرقابة والقوانين الهادفة لقمع حرية الاعلام
4. دعم الصحفيين المضطهدين واسرهم معنويا وماديا
5. تقديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بهدف ضمان سلامتهم.[1]

[1] عبد القادر حوبة، 2012، ص 185-186

خاتمة

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة حول موضوع (حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني)، وذلك لكونه من المواضيع المهمة نتيجة للتصعيدات الكثيرة في الوقت الحاضر ، إذ أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة.

كما أن هذه النزاعات المسلحة مستمرة ولا تتوقف منذ الأزل، لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع قيود للتخفيف من معاناة الحرب ومأساتها، خصوصا بعد الحربين العالميتين، عندها بدأ المجتمع الدولي يقنن القواعد العرفية المتعلقة بالحروب البرية، ومن ثمة توسع في تقنينها ليشمل كافة أنواع الحروب، وألزم الدول باتباعها أثناء النزاعات المسلحة، وتطورت قواعد القانون الدولي الإنساني تطورا كبيرا ومهما ، فبعد أن كانت نصوص قوانين النزاعات المسلحة تقتصر على تنظيم العمليات القتالية، أصبحت قواعده توفر حماية للإنسان بشكل خاص.

وتبلورت جهود المجتمع الدولي باتفاقية جنيف لعام 1964 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في أوقات النزاعات المسلحة، ومن ثم تطورت لتحمي غير المقاتلين والأسرى والجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين، فظهرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ومن ثم بروتوكولاتها الإضافية 1977 لتعدل اتفاقيات جنيف وتطورها وتشملها بالحروب غير الدولية التي ظهرت مؤخرا.

وجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من النصوص والمبادئ التي الفئات الهشة في القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها فئة الصحفيين، نتيجة للصعوبات التي يواجهونها في مناطق النزاع المسلح، فضلا عن دورهم الكبير في خدمة المجتمع الدولى عبر نقل ما يجري من أحداث وحقائق على أرض النزاع إلى العالم كله، فجاءت هذه الحماية الخاصة نتيجة للجهود الدولية التي دفعت نحو ذلك، ومراعاة للاعتبارات الإنسانية والمتمثلة في مبادئ القانون الدولي الإنساني. من هنا

جاء موضوع دراسة (حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني)، إذ تمت هذه الدراسة في خمسة فصول رئيسة.

وعرجت هذه الدراسة إلى مفهوم الصحفيين والفئات التي يشتمل عليها هذا المصطلح، ثم بينت الدراسة مراحل تطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، ثم انتقلنا إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية والتكييف القانوني لهذه الانتهاكات ومضمون حماية الصحفيين والمقرات الصحفية. وأخيرا تعرفنا على المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين ومقراتهم الصحفية من حيث مسؤولية الفرد الجنائية الدولية والتعويض المترتب عليها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. المعجم الوسيط

2. أبو الوفا، أحمد (2013). النظرية العامة للقانون الدولي الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية

3. العبيدي، خليل .(2012). القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية في حماية المدنيين، أربيل: مطبعة نازة، العراق.

4. أبو هاني، علي (2010) القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سعد الله عمر (1997). تطور القانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى ، بيروت: دار الغرب الاسلامي، لبنان.

5. الضامن, جميل حسين, المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة فى ضوء القانون الدولى, القاهرة, دار الكتب القانونية, (2012)

6. الشافعي, جابر عبد الهادي, (2007), تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني, دار الجامعه الجديدة , الاسكندرية .

7. ابو خليل, فارس, جميل, وسائط الاعلام بين الكبت وحرية التعبير, دار اسامه للنشر والتوزيع الاردن عمان, الطبعة الأولى, .(2011) .

ثانياً: الدراسات والأبحاث الخاصة

1. أبو خوات ماهر (2008). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة ، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

2. عزمي، زكريا (2006) . من نظرية الحرب إلى نطرية النزاع المسلح (القانون الدولي الإنساني)، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، العدد 42.

3. عواشرية رقية (2008). الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر

4. محمد علاء (2010) الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي للإنسان والفقه الاسلامى الطبعة الأولى ، القاهرة: دار الفكر الجامعي، مصر.

5. مودو، الآن (1983). القانون الدولي الإنساني ومهمته الصحفيين، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني – شباط /1983.

6. ساسولي– ماركو, وانطوان بوفيه, كيف يوفر القانون الحماية في الحرب, الطبعو الأولى, المركز الاقليمي للاعلام, القاهرة

7. الخط الساخن, مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة, اصدارات اللجنه الدولية للصليب الاحمر , القاهرة, (2011).

8. الجنابي, محمد غازي, تدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام, منشورات الحلبيي الحقوقية , الطبعة الاولى, بيروت, لبنان .

9. اشراقيه, احمد, (2016), تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل مؤتمر التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني في جامعه العلوم التطبيقية الخاصة, الاردن .
جاسر هانز بيتر, حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة, القانون المطبق في فترات النزاع المسلح, المجلة الدولية للصليب الاحمر, عدد شباط 1983

10. غانم بن محمد النجار, منظمة العفو الدولية, نشأتها, اهدافها, اختصاصاتها, محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية, نماذج من نظم العدالة العربية والدولية, كلية التدريب, قسم البرامج التدريبية المجلس الاعلى للقضاء, جامعه نايف العربية للعلوم الامنية, (2010), 1431 هجري .

11. الراعي، أشرف (2014) حرية الصحافة في التشريع وملاءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن.

12. موران جاك (1990) ، حماية الصحفيين اثناء المهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح حجم واهمية الاعلام في وقت الحرب المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي, العدد

13. العساف باسم (2010). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.

14. النقبي، يوسف (2006). التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة "وفقا للقانون الدولى الإنساني – بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، العدد 42

15. بيترو، فيري (1992). قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

16. داود محمود (2003) الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولى والفقه الاسلامي، بحث

17. منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (59).

18. جالوا الكسندر .(2013). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من مجلة الصليب الاحمر الدولي اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 49.

19. حوبه عبد القادر (2012) . حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن..

20. حوبة عبد القادر (2008) الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، الطبعة الاولى, الجزائر مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

ثالثاً: الرسائل الأكاديمية

1. ابراهيم مصاب (2011). وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر

2. الخلايفة، المعتصم بالله عودة (2018). الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة

، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، عمان

3. عبد الستار، سجى (2017) حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، عمان.

4. البزور، عمر (2010) الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (اطفال، نساء، صحفيين)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

5. العساف، باسم (2008). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

6. جبايله عمار (2009) مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة باتنه، الجزائر.

7. حامد، محمد (2014). حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة.

8. عواشرية، رقية (2001). حماية الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر

9. مبطوش حاج (2014). حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، الجزائر دار الجامعة الجديدة، الجزائر.

10. نعيمي، معمر (2015). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر.

11. يبده، ليلى (2008). حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر.

رابعاً: المواقع الالكترونية

12. M.H. (2010). Journalists in armed conflicts - Protection measures in the SGIR 7th Pan-European ،the = = Farthofer International Humanitarian Law International Relations Conference

13. جالوا الكسندر (2013). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، موجود على الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي: **www.maghress.com/wadnon**

14. الصديق التباع (2013) الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، مقال منشور في جريدة الصحراء الإلكترونية، تاريخ 7/3/2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني:**www.maghress.com\wadnon**

15. دورمان كنوت (2008). القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، بحث منشور فيمجلة الإنساني، العدد 43 على الرابط الآتي:www.icrc.org

16. تقيه مروان (2016). الأليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين موجود على الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي: www.maghress.com/wadnon

17. موجز المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر, اصدارات اللجنه الدولية, الطبعة الثامنة, نيسان (2009) .

- موقع الجزيرة الاخباري

18. http://www.aljazeera.com/indepth/interactive/2017/04/journalists-attack 170402091429822.html.

19. راجع في ذلك موقع http://www.alarabiya.net. http://ar.rsf.org مراسلون بلا حدود .

20. http://ifj-safety.org/en/killings/killed

21. https://www.cpj.org/killed/2003/mazen-dana.php. Stockholm

22. المنظمة الفدرالية الدولية للصحفيين WWW.ifg.org

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2. اتفاقية جنيف لعام 1929.

3. اتفاقية لاهاي لعام 1907

4. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

7. قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لعام 1998 .

8. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

9. نظام روما الاساسي لعام 1998 .

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة	04
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة	
تمهيد	11
المبحث الأول :الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	14
المطلب الأول :الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	14
المطلب الثاني :ماهية الصحفيين	20
المبحث الثاني :نشأة حماية الصحفيين	26
المطلب الأول :تطور حماية الصحفيين	26
المطلب الثاني :مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح	35
الفصل الثاني الآليات الدولية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة	
تمهيد	40
المبحث الأول :حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في ظل المواثيق الدولية	42
المطلب الأول :الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية	42
المطلب الثاني :الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية	51
المبحث الثاني :نطاق الحماية القانونية للصحفيين على الصعيد الدولي	57
المطلب الأول :ضمان الحماية الدولية للصحفيين	57
المطلب الثاني :الحماية المقررة للصحفيين في ظل المنظمات الدولية	64
خاتمة	74
قائمة المصادر المراجع	76

ملخص:

كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات على فئة الصحفيين، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما تطلب، وبصورة ملحة توفير الحماية القانونية لفئة الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان عدم عرقلة نقل الحقائق.

وهذا يتطلب من الدراسة البحث في مفهوم الصحفيين، ومن ثم إيضاح فئات الصحفيين، ومراحل تطور حمايتهم. إن الحماية المقررة للصحفيين تختلف بإطارها العام عن الحمايات الأخرى المعروفة في القانون الدولي الإنساني، فهي حماية عامة لهم كمدنيين، وبعد ذلك تتطور لتصبح حماية خاصة لفئاتهم المختلفة.

كما أصبح لزاماً الحديث عن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمقرات الصحفية.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين، القانون الدولى الإنساني، المسؤولية الدولية.

Absrtact

In the last decades. journalists have repeatedly been the victims of aggressions against their actions on the ground during international and non-international armed conflicts. This threat to their lives has raised the necessity of guaranteeing their protection. Indeed. their protection must be guaranteed in order to ensure the process of truths transfer would not be obstructed.

The study of the protection of journalists requires first studying the legal status relevant to journalists also clarifying the categories of journalists. and then the stages of development of the protection of journalists in the international humanitarian law. The legal protection of journalists includes two categories of rules: the common protection prevailine in international humanitarian law which concerns the protection of any civilians all time in one hand. and the particular rules applied specifically to the protection of journalists.

Besides the analysis will shed light on the international responsibility for wrongful acts against journalists and the press office.

Keywords: The Protection of Journalists, the International Humanitarian law, the international responsibility.